الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

صورة المرأة بين المدونة الفلسفية اليونانية والمدونة الفقهية الاسلامية

مذكرة مكمّلة لمتطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي

إعداد الطالب(ة):

صباح ذويب

إشراف الأستاذ:

حفيظة لعياضي

السّنة الجامعيّة:1439-1440هـ/2018-2019م

الإهداء

بعد الشكر والثناء للواحد الأحد جل وعلا.

.أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من لونت عمري بجمالها وحنانها،

وعجز اللسان عن وصف جميلها وسهرت وضحت براحتها،

وشملتني

بعطفها وحنانها

"أمي الحبيبة"

إلى أبي الغالي حفظه الله يامن أحمل اسمك بكل فخر واعتزاز

إلى من ذقت في كنفهم طعم السعادة أخواتي إلى دعامتي في الحياة

إخوتي لى من ساندني في عملي هدا إلى كل الذين يحبهم قلبي

و لم يذكرهم لساني إلى صديقاتي

شكر وتقدير

الحمد لله ذو الفضل والمنة، والصّلاة والسّلام على رسوله

أكرم الخـــــــــلق وهادي الأمـــــة، اللّهم لك الحمد كما ينبغي بجلال وجهك وعظيم سلطانك ولك الحمد والشـــــــــكر بمـــــــا أنعمت عليّ من فضلك وهديتني وعلمتني وأنرت بصيرتي ويسرت

مسيرتي حتى تمـــــكنت من إتمامها بفضل منك وحولك وقوتك فلك الحمد والشكر كله كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان* حفيظة لعياضي*التي تفضلت بقبول الإشراف على هذا البحث ولم تبخل عليا بنصائحها المثمرة وتوجيهاتها وملاحظاتها العلمية القيمة مع منحني مساحة من حرية إبداء الرأي، إيمانا منها بلغة الحوار المثمرة بين الأستاذ والطالب .

كما أتقدم بجزيل بالشكر والعرفان إلى الأساتذ الفاضل لخضر بولطيف الذي لم يبخل عليا بإرشاداته وتوجيهاته

وأتقدم بالشكر لكل أعضاء اللجنة المناقشة

صـــالح

مقدمة

تعد قضية المرأة من القضايا الشائكة عبر العصور التي ارتبطت بوجود الانسان منذ القدم، فهي تشكل نصف المجتمع من حيث العدد وأجمل ما في المجتمع من حيث العواطف، وأعقد ما في المجتمع من حيث المشكلات، ومن ثم كان من واجب الباحثين أن يفكروا في قضيتها دائما على أنها قضية المجتمع، وقد كتبت حولها الكثير من الدراسات الانسانية والعلمية كونها ذات نواحي عديدة منها الاجتماعية والانسانية والسياسية والدينية وغيرها ومن منطلقات مختلفة والتي ترصد تاريخ المرأة منذ الجاهلية مرورا بالعهد الاسلامي ثم عهد الدولة الاسلامية في المغرب والأندلس إلى العهد الحديث، لذلك أردنا من خلال هذه الرسالة تبيين صورة المرأة من خلال المدونات الفلسفية منها والفقهية أي مشاركة الدراسات الفلسفية في تناول هذا الموضوع من قبل العديد من الفلاسفة على مر العصور حيث أخذ عند كل منهما منحنى وتصور مختلف إلى المدونات الاسلامية منها القرآن والحديث الشريف والنوازل الفقهية، وعلى هذا الأساس جاء اختيارنا لهذا الموضوع المعنون "بصورة المرأة بين المدونة الفلسفية اليونانية والمدونة الفقهية الاسلامية، وذلك لاهميته في ابراز صورة المرأة في الفكر الفلسفي اليوناني الذي انعكس في كتاباتهم بالاضافة إلى صورتها ومكانتها في المدونات الفقهية الاسلامية وتجلت ذلك من خلال مجموعة من الأسئلة التي طرحت وهته الأخيرة تعتبر المصدر الرئيسي في فهم ذهنية المجتمع المغربي والأندلسي .

ومن هذا المنظور جاء اختيارنا لهذا الموضوع ونتيجة لجملة من الدوافع، فيمكن أن نوضحها في النقاط التالية :

ــ ابراز أهمية المدونات الفلسفية والفقهية منها والتي تعبر عن المخيال الاجتماعي .

ــ يعد هذا الموضوع من الموضوعات الساخنة والصاخبة في الساحة الفكرية ويحتاج إلى تمحيص واستقراء .

ــ قلة المصادر التي تتناول قضية المرأة ونجد ممن تحدث عنها من صنف الرجال ليس من جنس النساء الذي يكون أقرب للموضوع .

ــ ابراز أهمية المرأة وتحديد صورتها في الخطاب الفلسفي والفقهي ودورها في المجتمع اليوناني والاسلامي .

ــ أن يكون هذا البحث مرجعا للباحثين في هذا الموضوع الهام، لمعرفة نظرة المجتمعات وتطورها عبر الزمن .

ولمعالجة هذا الموضوع يجدر بنا الاجابة على التساؤلات التالية :

كيف تجسدت صورة المرأة في المدونتين الفلسفية اليونانية والفقهية الاسلامية؟

- ✓ ما هي أهمية المدونة الفلسفية والفقهية الاسلامية في كتابة التاريخ؟
- ✓ وهل أجازت المدونتين للمرأة بتولي الحكم ومشاركتها الرجل؟
- ✓ كيف عالج الفقهاء المسائل الخاصة بالزواج والطلاق والنفقة والاختلاط؟
- ✓ وإلى أي مدى استطاع الفقهاء تغيير صورة المرأة على ما كانت عليه من قبل ؟

وللإجابة على الأسئلة المطروحة آنفًا اتبعنا المنهج التاريخي الذي يقوم على استقاء المادة العلمية من مصادرها الأولية، ثم نقدها وتمحيصها، اضافة إلى المنهج الوصفي والتحليلي وذلك لرصد وتحليل آراء الفلاسفة والفقهاء المتعلقة بقضية المرأة، كما اعتمدنا على المنهج المقارن في الاستنتاجات .

وقد قمنا بتقسيم بحثنا هذا بناء على ما توفر لدينا من معطيات، إلى فصل تمهيدي جاء بعنوان أهمية المدونة الفلسفية والفقهية في الكتابة التاريخية، حاولنا فيه الوقوف على أهمية المدونات الفلسفية بما فيها اليونانية والاسلامية، والمدونة الفقهية من قرآن وحديث شريف ونوازل في الكتابة التاريخية .

في حين جاء الفصل الأول موسوما بصورة المرأة من خلال المدونة الفلسفية وبدوره تطرقنا فيه لعدة قضايا تقع ضمن التمثلات للمرأة على غرار المرأة والسياسة، المرأة والمجتمع (الشيوعية، الزواج)، وتربية المرأة .

واخترنا "صوة المرأة من خلال المدونة الفقهية "عنوانا للفصل الثاني، حاولنا الوقوف على صوة المرأة ودورها في المدونات الفقهية من خلال تناولنا لعدة قضايا :المرأة والسياسة، المرأة والمجتمع (الزواج، النفقة، الطلاق)، المرأة والتهذيب (لباس المرأة والاختلاط)

أما الخاتمة فقد احتوت على أهم النتائج التي استخلصت من هذه الدراسة .

تنوعت مصادر البحث ما بين كتب الفقه، والنوازل، وكتب الفلسفة، إلى جانب الدراسات الحديثة التي اهتمت بموضوع المرأة .

الكتب الفقهية :

من بين أهم كتب "الفقه" التي اعتمدنا عليها :

ــ كتاب "الخصال في الفقه المالكي لابن زرب القرطبي المالكي (ت381هـ)، والذي يحتوي بدوره على مجموعة من المسائل المتفرقة سواء المتعلقة بالسلوكات أو التصورات كما حوى هذا المؤلف على اشارات مهمة عن بعض العادات التي كانت سائدة في المجتمع ببلاد المغرب

ــ كتاب :التهذيب في اختصار المدونة " لأبي سعيد البراذعي وقد احتوى هذا الكتاب على العديد من المسائل المتفرقة واشارات مهمة عن حكم وشهادة النساء .

ــ لم ننسى أ ننهل أيضا من كتاب "البيان والتحصيل لابن رشد (ت580) إذ يعتبر كتابه هذا محيطا بالفقه المالكي، سواء في مجال المعاملات كالزواج والطلاق وغيرها، أوفي مجال العبادات .

ــ كما لا ننسى كتاب "المقدمات والممهدات ألفه ابن رشد الذي افادني في ابراز الحكم من الاختلاط والزنا وعقوباته.

كتب النوازل الفقهية :

تعد كتب النوازل الفقهية من المصادر الأساسية في عملنا هذا خاصة في دراسة النواحي الاجتماعية والدينية .

واعتمدنا على كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والاندلس والمغرب، لأبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ) في رصد المعلومات التي تخص الجانب الاجتماعي للمرأة كاللباس والزينة والاختلاط .

كتب الفلسفة :

وهي مجموعة من آراء الفلاسفة حول نظرية أو قضية معينة التي اعتمدوا فيها على العقل حوت على فوائد متنوعة كخدم القضايا التي عملنا عليها، وأهم تلك الكتب التي كان اعتمادنا عليها :

ــ محاورة الجمهورية لأفلاطون (ت 348 ق، م) ويعتبر منجما ثريا بعديد الاشارات إلى صورة المرأة التي تجسدت في المجتمع اليوناني ساء من الناحية السياسية أو الاجتماعية .

ــ أما كتاب الضروري في السياسة لابن رشد فلا يقل أهمية عن نظرائه الذي خص لقضية تربية المرأة .

وفي الأخير لا يفوتنا أن نذكر ما تعرضنا له من صعوبات تمثلت في :

قلة المادة العلمية البارزة حول الموضوع، و عدم توفر المصادر الفلسفية التي تخدم هذا الموضوع، وعدم تطرقها إلى قضية المرأة سواء من الجانب السياسي أو الاجتماعي، بالاضافة إلى ضيق الوقت الذي لم يستجيب لتطلعاتنا في الإلمام بآراء الفلاسفة من جميع الجوانب التي تخص المرأة .

الفصل التمهيدي

أهمية المدونة الفلسفية والفقهية في كتابة التاريخ

- ✓ أولا: المدونة الفلسفية .
- ✓ ثانيا: المدونة الفقهية.

خص علم التاريخ بجانب كبير من اهتمام المؤرخين لميلهم إلى معرفة أحوال الأمم الماضية، وحوادث الأزمات السابقة لها، ولاهتمامهم بالأنساب وجمعوا ما استطاعوا جمعه من الروايات، ولم يتركو جانبا من جوانب النشاط الانساني القديم والمعاصر إلا سجلوا تاريخه، وقد تعددت مصادر هذه المعرفة من مصادر أدبية ورياضيات وفلك، بالإضافة إلى كتب الفقه والفلسفة والتي لعبت دورًا كبيرًا في معرفة بعض القضايا التي أُهملت من طرف كتب الفلسفة

أولا: أهمية المدونة الفلسفية

إن المدونة الفلسفية في تأملها للتاريخ ودراسته تجعل العقل هو المسيطر فتتم البرهنة بواسطة المعرفة النظرية، التي تجعل من العقل جوهر مثلما هو قوة لا متناهية، فتهتم الفلسفة بالإنسان من حيث هو حيوان اجتماعي، يتصف بالفطنة وبالذكاء وبالإرادة، وأيضا بأن كليهما ميال إلى التعميم، والمؤرخ لا يستطيع أن ينكر أن مهمته الأصلية هي البحث في الماضي الانساني، غير أن عملية التأريخ الحديثة أصبحت بدورها تهتم كثيرا بتشجيع السمات المهمة لهذا الماضي والخروج منها بقواعد أساسية أو بقوانين مقبولة، وبالتالي البحث في أصول الظاهرة الاجتماعية وجذورها التاريخية ولا يعالج أي مشكلة اجتماعية إلا في إطار منظورها التاريخي، أي من خلال دراسة ماضي المشكلة وجذورها، فدراسة لظاهرة الزواج والطلاق مثلا، لا يمكن أن تتم بمنأى عن متابعة تاريخ الأسرة، عامة وهي متابعة تتطلب في أحوال كثيرة دراسة تاريخ الطبقات الاجتماعية التي تنتمي إليها أسر تفضل الزواج المبكر، أو طبقات أخرى تنتمي إليها أسر يشيع فيها تعدد الزوجات ومعلوم أن تكوين تلك الطبقات هو نتاج للحركة التاريخية العامة [1]، وهذا ما نلمسه في كتاب الجمهورية لأفلاطون الذي تناول جزء من قضية الزواج والشيوعية والتي ربطها بأفكار الفلسفية في السعادة .

[1] عبد الاله بنمليح ومحمد أستيتو، مناهج البحث في الانسانيات والعلوم الاجتماعية (البحث التاريخي أنموذجا)، ط1، رؤية للنشر والتوزيع، 2007، ص28.

فتحتوي المدونة الفلسفية قيمة علمية لأنها مبنية على استقصاء علمي ويمكن استخدامها بثقة أكبر فهي تعتبر مصدرًا رئيسيًا توثيقيًا، فهي تزود الباحث بمواد ومعلومات شريطة دراستها دراسة علمية، ذلك أن أي فيلسوف يعيش في إطار اجتماعي ومن ثم فهو يعكس في كتابته روح العصر، مهما كان ذاتيا [1].

ولكي يفهم المؤرخ تاريخ العلوم والفنون في بلد معين وفي فترة محددة لا بد من دراسة المجتمع وذلك لفهم التطور المادي في المجتمع وما من واقعة اجتماعية إلا ويسبقها ويرافقها ويعقبها حالة من حالات الشعور والوعي[2]، فيصبح الانسان فاعل التاريخ ومسؤول عن مصيره في الحياة، ومن هنا برز مبدأ تاريخي محدد ومسؤولية المجتمع الانساني عن مصيره بوجود العقل، وهو ما ترتب عليه مبدأ آخر تمثل أن الانسان يعف ذاته لكي يتمكن من القيام بدوره الحضاري على الأرض، ومن هذا فالمؤرخ يستفيد من الفلسفة المفاهيم والأفكار العامة التي تؤكد له التصور والمراحل التاريخية وتمنحه أفكارا نظرية لم تكن موجودة في أعمال المؤرخين الحوليين والاخباريين القدامى[3].

ففي المدونات الفلسفية على سبيل المثال نجدها قد تعرضت إلى مواضيع تاريخية وقد جعلت من الإلياذة والأوديسا من الأدب الرفيع، بالإضافة إلى ذكر العقائد والرسالات السماوية التي أبلغت إلى أهل اليونان وأهل الروم وكذا دراسة الأنظمة والقوانين الرومية التي كان يسير عليها المجتمع، فمن المفيد على الباحث في التاريخ أن يلم بطائفة أخرى من العلوم المساعدة كالمنطق الذي يفيده في بناءه التاريخي، وكذلك يفيده الإلمام بتقسيم العلوم في أن يفهم موضع التاريخ، من سائر العلوم كما ينبغي عليه أن يدرس أشياء من فلسفة التاريخ وآراء المفكرين فيه مثل اشبنجلر، وبرجسون، وكروتشي [4]، فينظر الفلاسفة

[1] محمد زيان عمر، البحث العلمي مناهجه وتقنياته، مطبعة خالد حسن الطرابيشي، د(ت، م)، ص145.

[2] جمال عبد الهادي محمد مسعود ووفاء محمد رفعة جمعة، أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ (منهج كتابة التاريخ الاسلامي لماذا ؟وكيف ؟)، ط3، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994، ص178.

[3] قاسم يزبك، التاريخ ومنهج البحث التاريخي، ط1، دار الفكر اللبناني، لبنان، 1990، ص63.

[4] حسن عثمان، منهج البحث التاريخي، ط8، دار المعارف، القاهرة، ص50.

إلى الوقائع التاريخية نظرة فلسفية ويبحثون عن القوانين العامة لتطور الأمم فمن المصادر الفلسفية التي يمكن الاستشهاد والاعتماد عليها نذكر مايلي:

• محاور الجمهورية لأفلاطون، تضمن هذا الكتاب نظريات مختلفة ارتبطت لتكون نظرة عامة لحياة الانسان والمجتمع وكان لها في تاريخ الفلسفة فيما بعد تأثير لم ير مثله كتاب من كتب الفلسفة، وجدد في محاورته صورة الدولة المثالية التي تحقق فيها العدالة [1].

• **رسائل الكندي:** تأليف يعقوب بن اسحاق بن الصباح الكندي (ت260هـ) .

• **المدينة الفاضلة:** تأليف ابي نصر الفرابي (ت339هـ) وقصد الفرابي من كتابه هذا إلى تكوين مجتمع فاضل من نوع المجتمعات التي فكر فيها طائفة من فلسفة اليونان كجمهورية أفلاطون وكتاب القوانين، وقد أراد مثلهم أن ينشئ مدينة وفق للمبادئ الرئيسية التي تقوم عليها فلسفته وأراؤه في السعادة .

• كتاب في الجمع بين رأي الحكمين أفلاطون الالهي وأرسطو طاليس، وفيه يوفق بين آراء أفلاطون وأرسطو .

• رسائل إخوان الصفا وخِلان الوفاء، تأليف طائفة من المفكرين الاسلاميين في القرن (4هـ) وتبلغ اثنتين وخمسين رسالة في أربعة أجزاء .

• الاشارات والتنبيهات: تأليف ابي علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سنا (ت428هـ) .

• أحوال النفس: تأليف أبي علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا (ت428هـ)، كتاب عيون الحكمة، كتاب حي بن يقضان، وكتاب الشفاء .[2]

• فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال: أبي الوليد محمد ابن أحمد بن محمد بن رشد (ت595ه)، أثبت ابن رشد في هذا الكتاب إخاء الحكمة في الشريعة

[1] أميرة حلمي مطر، جمهورية أفلاطون، مهرجان القراءة للجميع، القاهرة، ص11.

[2] أمين محمد سلام المناسية، قواعد البحث العلمي ومناهجه ومصادر الدراسات الاسلامية، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر، الأردن، ص ص 130، 131.

تعرض لمناقشة ثلاث: العالم، وهل هو قديم أو محدث، العلم الالهي وهل هو محيط الجزئيات ومقتصر على الكليات، المعاد وهل هو مادي أو روحي .

- تهافت التهافت: دافع في هذا الكتاب عن الفلاسفة الذين شنع عليهم أبو حامد الغزالي في كتابه (تهافت الفلاسفة) .
- المباحث المشرقية في علم الالهيات والطبيعيات: تأليف فخر الدين محمد بن عمر بن حسن الرازي (ت606ه) ورتبه على ثلاثة كتب موزعة إلى أبواب، الكتاب الأول: في الأمور العامة في الموجودات والماهية والعدم، الكتاب الثاني: في أحكام الجواهر والأعراض، الكتاب الثالث: في الالهيات المحضة[1].

ثانيا: أهمية المدونة الفقهية

1- القرآن الكريم والحديث الشريف:

أما القرآن الكريم كمصدر من مصادر تدوين التاريخ فلا يرقى إليه شك فقد تعهد رب العزة بحفظة وهذه إحدى معجزاته ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[2]

ولم يطرأ عليه زيادة أو نقص خلال التاريخ وقد أثبتت الدراسات الاستشراقية المحايدة سلامة النص القرآني من التعديل والتبديل، وقد انفرد القرآن الكريم بذكر بعض أخبار الأمم البائدة مثل عاد وثمود والتي كانت إلى وقت قريب موضع شك عند غير المسلمين من المؤرخين، حتى أصبحت ذات قيمة تاريخية بعد أن أثبتت الاكتشافات الأثرية آثارهم في شمال الحجاز واليمن، كما جاء القرآن بنظرة عالمية إلى التاريخ[3].

وقد تضمن القرآن قصص السابقين، وأهمية الاعتبار بمصيرهم، وأهمية السير في الارض للتعرف على ما جرى لتلك الأمم، واتخاذ ذلك عظة وعبرة وعدم تكرار تلك

---

[1] عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الاسلامية، ط3، دار الشروق، 1986، ص ــ ص 306 316.

[2] سورة الحجر، الآية 9.

[3] محمد زيان عمر، المرجع السابق، ص 145.

الخطايا التي أوبقت تلك الأمم، لكن القرآن الكريم بقدر ما قدم الاستدلال بالتاريخ، بقدر ما أشار لانتزاع قوانينه من آثاره ورواياته، لتجنب مصائر الأمم السابقة، بالإضافة للاستدلال ببعض الأحكام بخصوص المعاملات والفرائض.

ويشكل الحديث الشريف رافدا مهما من روافد المادة التاريخية بالنسبة للسيرة النبوية والمغازي، وقد أدى الاهتمام بدراسة علم الحديث إلى فتح باب الدراسات التاريخية الاسلامية على مصراعيه وفق قواعد مصطلح الحديث [1].

وقد اتبع علماء الحديث والرواية أرقى منهج وأوثقه في تدوين السنة وفي نقد الرجال والمرويات، وفي الكتاب والسنة ورد كثير من الأخبار التاريخية القديمة كسير الأنبياء ومواقف أقوامهم منهم أو الأخبار المعاصرة لنزول الرسالة إلى محمد صلى الله عليه وسلم، مثل بعض حوادث السيرة النبوية ومواقف أهل الأرض من الدعوة الاسلامية، كما أنه قد جاء في الكتاب والسنة الاشارة إلى الأحداث المستقبلية، سواء كان وقوعه في الحياة الدنيا أو في الآخرة، وذلك مثل علامات الساعة وأشراطها، ومثل أحداث اليوم الآخر فقد أخبر صلى الله عليه وسلم بما تؤول إليه حالة الأمة الاسلامية بعده وما يصيبها من التفرق، وما يكون فيها من حركات الإصلاح والتجديد، كما أخبر أنه سنقبع أحداث كثيرة بين يدي الساعة، وهي أشراط الساعة التي اعتنى العلماء بجمعها وتخصيص أبواب لها في مصنفاتهم بل قد أفردها بعضهم بكتب مستقلة .

وقد جاء في القرآن والسنة أيضا الإشارة إلى جملة من القوانين والسنن الربانية، مما يعطي الباحث أو الدارس سعة وشمولاً في النظرة التاريخية، وعمقا في التحليل للأحداث [2].

لذلك يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول لدراسة "علم التاريخ" عند العرب ويليه الحديث الشريف، حيث كانت بداية التأليف العلمي في التاريخ عندهم وثيقة الصلة بهذين

[1] محمد زيان، المرجع السابق، ص145.

[2] محمد بن صامل السلمي، منهج كتابة التاريخ الاسلامي وتدريسه، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص217.

المصدرين، وكان المؤرخون الأوائل يعتمدون فيه على الروايات الشفهية، شأنهم في ذلك شأن رواة الحديث، فكان كل جيل منهم يستمد أخباره من الجيل السابق تمسكا بفكرة "خير خلف لخير سلف" كما كان الخبر التاريخي يستمد من السماع عن الحفاظ الموثوق بهم، وهو ما يعرف "بالأسانيد" وهي وسيلة للإجماع على صحة الخبر، وهي في نفس الوقت الوسيلة التي اتبعها المحدثون في رواياتهم للحديث مما يدل على أن التاريخ العربي عند نشأته سلك نفس الطريق التي سلكها الحديث[1].

2- النوازل الفقهية:

لقد حظيت كتب الفتاوى والنوازل في الكتابة التاريخية المعاصرة باهتمام متزايد، لسد بعض الثغرات وإزالة بعض الغموض، الذي بلغته معرفتنا عن تاريخ المجتمع المغاربي من خلال العصر الوسيط، الذي تغطي أغلب قضاياه السياسية والعسكرية، فأصبح من الضروري التطلع إلى دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، وخصوصا وأن هذا الأمر كان اتجاها عاما، ومن هنا برزت الحاجة الماسة إلى ضرورة التنقيب عن مصادر جديدة لتغطية هذا الحقل من الدراسات، ومنذ ذلك الوقت بدأ الاهتمام بكتب النوازل من قبل المؤرخين، وتزايد الاهتمام بها تحقيقا واستغلالاً [2]، ونظرا لمميزات هذه النوازل، الواقعية والتجدد وتنوع التأليف كما أنها ذات "طابع" محلي، فهي وليدة البيئة تعكس خصائصها وسماتها التي تميزها من غيرها، فلا تبقى سابحة في المطلق كما هو شأن كتب الفقه العامة، وإنما تتحد مسائلها في المكان والزمان والموضوع بحسب ما تأتي به الأسئلة التي تبنى عليها[3].

---

[1] بتار ولد العربي معط الله، "نشأة التاريخ عند العرب المسلمين"، المجلة التاريخية، الفسطاط، 2006، ص2.

[2] عبيد بوداود، مصنفات النوازل الفقهية وكتابة تاريخ المغرب الوسيط، معهد العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم التاريخ، المركز الجامعي، معسكر، ص127.

[3] زناتي أنور،" كتب النوازل مصدرا للدراسات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب والأندلس (نوازل ابن الحاج أنموذجا)"، مؤتمر التأريخ العربي وتاريخ العرب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2016، ص ص 301، 302.

فالدكتور ابراهيم القادري بوتشيش، يرى أن كتب الفقه والنوازل ورسائل الحسبة، بما تتضمنه من عقود مختلفة ونصوص ثمينة، تساهم في ردم بعض الثغرات، فتكشف عن جوانب هامة الأحداث، بل تعدى ذلك ليجزم أن هناك جزئيات تاريخية، أُهملت تماما في المصادر التاريخية الأخرى، ولم نجد الاشارة لها إلا من خلال كتب النوازل المختلفة، حيث يرى كذلك أنه بالرغم من الطابع الفقهي للنازلة، فإنها تكتسي في ميدان الدراسات التاريخية بعدا هاما، لما تتميز به من عفوية صدورها وبراءة مصدرها، فهي لم تظهر عن سلطة رسمية، بمعنى ابتعاد المفتي عن السلطة الحاكمة ويجعل النازلة نصا محايدا دون ضغوطات الحكام أو ما شابه ذلك[1]، بل هي حصيلة خبرة المفتي أو القاضي النظرية، منقولة إلى مواقع العمل المجتمعي تطبيقًا وتنفيذًا في البيوت والأسواق وعلاقات العمل وبيوت المال وقضايا التجارة والصناعة والزراعة والفلاحة، وميادين القتال والجهاد وغير ذلك فتكمن أهمية هذه النوازل من حيث الجوانب التالية:

ــ **من الناحية الفكرية:** تعرفنا النازلة على المذاهب الفقهية وانتشارها والعلماء والفقهاء في الحواضر والبوادي، وأخبار التصوف والمتصوفة والأولياء الصالحين .

ــ **ومن الناحية الاجتماعية:** تقدم لنا النوازل الكثير من أحوال المجتمع الاسلامي في منطقة النازلة من عادات وتقاليد، كما أن النوازل ألقت الضوء على الفئات المهمشة والمهملة تاريخيا مثل البؤساء، العبيد ...إلخ.

ــ **ومن الناحية الاقتصادية:** اخترقت النوازل عالم التجارة والمال والاقتصاد وسيقف المؤرخ الاقتصادي على نوازل كثيرة في هذا المجال مثل العملة، الموازين، احتكار السلع، الغلاء، الربا، العقار ...إلخ .[2]

---

[1] مسعود كربوع، "كتب النوازل بين الاستعمال الفقهي والتوظيف التاريخي (المعيار المعرب للونشريسي أنموذجا)"، مجلة علوم الانسان والمجتمع، ع 9مارس 2014، جامعة باتنة، ص ص 52، 53 .

[2] هدى مخلوف، مجتمع البادية من خلال كتاب النوازل الفقهية (القرنين 8 ــ 9 هـ / 14 ــ 15 م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ، مسيلة، 2011 / 2012 م ص 24.

ولعل من أقدم المصنفات التي حُظيت باهتمام عدد من الدارسين والباحثين في تاريخ المغرب الاسلامي الوسيط، لا سيما الأندلس، كتاب الاعلام بنوازل الأحكام ونبذ عيسى بن سهل أبي الأصبغ الجياني قاضي طنجة ومكناس وغرناطة (ت486 هـ) حيث تكمن أهمية هذا المصنف في كون صاحبه كان على إطلاع مباشر بالقضايا التي كان يحياها المجتمع الأندلسي، من موقع المناصب التي شغلها وعلى رأسها القضاء .

المصنف الثاني هو فتاوى ابن رشد (ت 520 هـ) وتم تحقيقه من قبل الدكتور عبد العزيز الأصواني بعنوان مسائل ابن رشد.

وكذا أبو عبد الله محمد بن القاضي عياض الذي جمع فتاوى والده وأسئلتها، بالإضافة إلى أهم المصنفات الفقهية في حقل النوازل، ومنها كتاب البرزلي (ت 844 هـ) والذي يحمل عنوان فتاوى البرزلي .[1]

.

[1] عبيد بوداود، المرجع السابق، ص130.

الفصل الأول

صورة المرأة من خلال المدونة الفلسفية

- ✓ أولا: المرأة والسياسة
- ✓ ثانيا: المرأة والمجتمع
- ✓ ثالثا: المرأة والتهذيب (التربية)

كانت قضية المرأة الحلقة الضعيفة اتجاه الرجل مهما كانت قرابة الرجل منها أبًا أو أخًا أو زوجًا، ومهما كانت قرابتها به زوجة، أوحبيبة، أو رفيقة، ولطالما كانت أحد المواضيع التي شغلت فكر الفلاسفة اليونانيين عل حد سواء، حيث نجد بعضهم يضعها في صورة مدنسة باعتبارها ناقصة عن الرجل فكريا وبأنها وسيلة لضمان بقاء النسل البشري فقط، وفي المقابل نجد من قدسها كالآلهة .

أولا: المرأة والسياسة

1- المساواة بين المرأة والرجل:

بات بإمكان الفلسفة بشقها السياسي من خلال أفكارها المنتشرة أن تضم المرأة إليها قدم المساواة مع الرجل، فطرح أفلاطون فكرته عن المساواة بين الجنسين، فهو يتصور أن "الرجال كلاب حراسة ترعى القطيع، والنساء مثل إناث كلاب الحراسة عليها أن تسهر كالذكور على حراسة القطيع"[1]، فعلى الجنسين أن يقوما معًا بالحراسة، ورغم اعترافه للمرأة بضرورة السماح لها القيام بالواجبات المدنية إلا أنه يعتبرها كائنا سلبيا ينتمي إلى الطبقة الأخيرة من التصنيف الاجتماعي (طبقة العبيد).

يشير ذلك إلى أن المجتمع اليوناني كان ينظر للمرأة نظرة دونية يعتبرها مجرد ماكنة إنجاب وأن وجودها أكبر منشأ للأزمة والانهيار في العالم إذ يقول في هذا الصدد أفلاطون :"أنها تحل في المنازل الكبيرة محلا منفصلا عن الطريق جانبا، بالكاد يكون له نوافذ ضيقة، محروس الأبواب، لا يسمح لها بمغادرة البيت بل تقوم فيه بكل الأعمال التي يحتاجها من غسيل وطبخ وتربية الأولاد وكنس ومسح بانتظار وصول الزوج صاحب الارادة والقوة المسيطر عليها"[2]، فيتضح أن النظرة الأفلاطونية للمرأة لم تكن من ابداعه الخاص بل نظرة ورثها مما هو كائن ويعكسه الواقع الاجتماعي الموروث في الثقافة الشعبية التي كان ينظر لها على أنها مبدأ الشر الذي خلق الفوضى والظلمات، وبالتالي

[1] فؤاد زكريا، جمهورية أفلاطون، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، ص325.

[2] باسمة كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص32.

فالمرأة قرينة الشر في الفلسفة اليونانية كونها أدنى من الرجل، وأقله اكتمالا، من حيث العقل والفضيلة، ومصدر للأزمة والانهيار، وجاء على لسان سقراط في محاورة أفلاطون ما يلي: "إن وجود المرأة هنا أكبر منشأ للأزمة والانهيار في العالم، إن المرأة تشبه الشجرة المسمومة حيث يكون ظاهرها جميل ولكن عندما تأكل العصافير منها تموت حالاً"[1] .

ومن هنا يتبين لنا بأن المرأة الاغريقية تم استبعادها من كافة برامج التربية وأنها لم تتلق حتى التدريبات الأولية للقراءة أو الكتابة مما يجعلها محرومة حتى من الثقافة العامة، وهذا ما دفع بالمرأة إلى أن تتكوكب عليها العقد النفسية والشكوك التي تعصف رأسها في أنها غير كاملة، إلا من خلال طبقة الحراس ففيها كانت المرأة كالرجل، واعتبرت هي الجهاز المحرك للدولة ذاتها، وأنهم روحها فهم الذين يديرون شؤونها، ففي هذا الصدد يقول أفلاطون :"إن على الجنسين معا أن يقوما بكل شيء سويًا ولكن ليس لنا أن ننسى ضعف أحدهما وقوة الآخر ...فمع أن المرأة بصفة عامة أضعف من الرجال فإن هذا الاختلاف ليس اختلاف في الماهية، إذا كانا سنفرض على النساء نفس مهام الرجال فإن علينا أن نعلمهن نفس التعليم "[2]، ففي تصور أفلاطون أن الاختلاف بين المرأة والرجل طبيعيا أي أن المرأة تلد والرجل ينجب، وأنه ليس في الحياة المدنية وظيفة تختلف في أدائها طبيعة الرجل والمرأة وتتباين قدرتهما، لكن إذا بحثنا في ثنايا المجتمع نجده يرفض مشاركة المرأة في أعمال الرجال، فعليها أن تسير في الشارع أثناء التمرينات الرياضية والعسكرية عارية تمامًا مثلما يفعل الرجال دون أن تشعر بأي خجل، وأن تأخذ نصيب من التعليم وفن الحرب، وذلك لأن المجتمع لا يسمح للنساء بالوقوف عاريات، "فالمرأة الشابة لو تعرت لألهت الرجال بمفاتن جسدها، ينشغل الرجال بالنظر إليها فلا يحصل التعلم ولا

[1] عبد القادر عرفة، المدينة والسياسة دراسة في(الضروري في السياسة لابن رشد)، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ص254.

[2] إمام عبد الفتاح إمام، الفيلسوف والمرأة، أفلاطون والمرأة، مكتبة مدبولي، د(م،ت)، ص72.

الكمال، ومن جهة أخرى تفترهم الرجال وتغلبهم الشهوة، فيفقدون صفة المحارب "[1]، وهذا ما ذهب إليه أفلاطون أنه صعب إدخال التجديد في تربية النساء بدنيا وتربيتهن الموسيقية والذهنية، وذلك لكونه غريبا على العرف السائد لدى المجتمع اليوناني، وكان أفلاطون يضع في ذهنه صورة "الرجل كحارس مثالي للمدينة الفاضلة ومن ثم فلن تكون المساواة مقصودة لذاتها، وإنها هي نتيجة منطقية لا علاقة لها بتحرير المرأة، ومن هنا فإذا انضمت النساء إلى الحراس فلا بد أن يكن "مسترجلات " إن صح التعبير بحيث يتخلصن مما يسمى بخصائص المرأة "[2]، وبهذا قرر إلغاء جسد المرأة نهائيا بحيث يكون فقط "آلة تفريغ" مجرد أداة للإنجاب وتجريدها من جميع مشاعر الرقة والضعف، ولهذا ليس في إدارة الدولة من عمل يختص به النساء وحدهن من حيث هن نساء ولا رجال وحدهم من حيث هم رجال [3].

ومن هنا يتضح لنا أنه قد كان في المجتمع اليوناني تباين واختلاف في قدرة النساء فهناك موهوبات في الموسيقى وغيرهن لم يوهبنها، ونساء وهبن القدرة على الرياضة البدنية والحرب وغيرهن لم يوهبنها، إذن فالفئة المتصفة بالشجاعة والحكمة هي التي يقصدها أفلاطون في مساواتها بالرجل لأن قدرتهن تؤهلن لذلك، بعد تفريغها من أحد العناصر الرئيسية في تشكيلها (الجسد)، وبهذا أصبحت جميع الصفات التي أراد أفلاطون أن تكتسبها المرأة بعد "تحريرها" هي صفات "رجولية"، كالقدرة على القتال ومواجهة المعارك وممارسة التمرينات وهي عارية تماما أمام الرجال، إنه يريد أن يلغي وجود المرأة بوصفها امرأة ويود أن يراها تختلط بالرجل وكأنها واحد منهم دون فارق بين الجنسين [4].والذي يلفت النظر في تاريخ هذا الشعب النسائي المقاتل "الأمازونات" أن اليونان حرصوا قبل تبجيله على تجريده أولا من الأنوثة فاليونان أهل منطق والمنطق

[1] إمام عبد الفتاح إمام ، المرجع سابق، ص62.

[2] عبد القادر عرفة، المرجع السابق، ص62.

[3] المرجع نفسه، ص330.

[4] إمام عبد الفتاح إمام، المرجع السابق، ص79.

ربما يسمح بأن تتفوق المرأة في ركوب الخيل، ولكن كيف تحمل فوق ثدييها جعبة سهام ؟، إذن لا بد أن تكون الأمازونات بلا صدور وهذه الصورة التي رسمها لهن اليونانيون والتي استمد منها اسمهن فاقدة الصدر، [1]كما نجد مما كتبه روسو عن اللامساواة والتفاوت بين البشر ودعوته إلى المساواة كان يقصد بها المساواة بين الرجال فقط، وكلامه في بداية كتابه "العقد الاجتماعي " عن أن الانسان يولد حرًا مع أنه يراه مكبلا بالأغلال ...إلخ، هذا الحديث كله ينصب على الرجل دون المرأة التي وُلدت لتكون مكبلة بأغلال الرجل وقيوده.[2]ومن خلال هذا يكشف عن أثر العادات والتقاليد العارم في تفكير الفلاسفة مصدقًا لقول هيجل :"إن كلامنا هو ابن عصره وربيب زمانه ... وأن الفلسفة هي عصرها ملخصًا في الفكر "، وهذا واضح من الأثر الطاغي الذي كان لعادات وتقاليد المجتمع اليوناني، الذي يُكن كراهية واحتقارًا للمرأة ويضعها في مرتبة بين الرجال والعبيد، وهذا ظاهر في تفكير أفلاطون وأرسطو، فاعتبر روسو أن المرأة مزودة بمواهب الجزئيات والأمور الثانوية فهي ناقصة وعاجزة تمامًاعن التفكير المجرد.

فإذا كان هذا رأي الفلسفة اليونانية، فإننا نجد ابن رشد قد تجاوز الطرح الأفلاطوني بالقول أنه يمكن للمرأة أن تحتل نفس المنصب الذي يحتله الرجل، مبررا على ذلك بأن المرأة تملك من الاستعداد الذهني ما يملكه الرجل قلت: إن النساء من جهة أنهن والرجال نوع واحد في الغاية الانسانية فإنهن بالضرورة يشتركن وإياهم فيها (الأفعال الانسانية) وإن اختلفن عنهن بعض الاختلاف، أعني أن الرجل أكثر كدا في الأعمال الانسانية من النساء وإن لم يكن من غير الممتنع أن تكون النساء أكثر حذقا في بعض الأعمال، كما يظن ذلك في فن الموسيقى العملية، ولذلك يقال إن الألحان تبلغ كما لها إذا أنشأها الرجال وعملتها النساء [3]فهو يتصور بأن الاختلاف بين المرأة والرجل ليس في

[1] علي ،عثمان ،المرأة العربية عبر التاريخ ،ط1،2،دار التضامن للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،1975، 1976،ص ،ص25 ،26.

[2] سوزان موللر أوكين، النساء في الفكر السياسي الغربي ،المرأة في الفلسفة ،ت (إمام عبد الفتاح إمام)،ط1،دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ،ص10.

[3] عبد القادر عرفة، المرجع السابق، ص274.

مسألة التفوق بل أنه العناية، أي منح المرأة الأعمال التي تتوافق مع قدراتها العقلية والجسدية، أما ابن سينا فهو يقول بالمساواة بين المرأة والرجل ويؤكد على أنها لا تختلف عنه من حيث الطبيعة ومن حيث إمكانياتها وقدرتها على العمل، وأنها تصلح لنفس الأعمال التي يقوم بها وإن كان يتفوق عليها في بعض الأعمال فهي أيضا تتفوق عليه في أعمال أخرى، وهذا نتيجة لتعودهم على ممارسة هذه الأعمال أكثر من الأخرى لا لطبيعة خاصة في كل منهما، إذا المرأة تشارك الرجل في الصناعات ساواءًا كانت أضعف في بعضها أو أفضل في غيرها[1].

2ـ المرأة والحكم:

إن الحديث عن المرأة في متون النص السياسي لم يكن واردا لأنها لا تصلح لغير الأمور المنزلية وأعمال الغزل والنسيج، بالإضافة الى أنها كانت تباع في الأسواق لذلك غيبت عن الوظائف السياسية في المجتمع اليوناني، وهذا يؤكد بأن الرجال هم الفئة الأولى التي تبني المدينة ونجد في كتاب أفلاطون "الجمهورية " بأنه قد خص جانبا من كتابه تناول قضية المرأة، فاعتبر أن الأسرة هي النواة الأولى لتكوين المدينة التي تتكون من الأب والأم والعبيد، والأب الذي هو سيد العائلة ورب الأسرة هو الحاكم لهذه الأسرة، فالسلطة المفروضة عل البنين والمرأة وعلى كل البيت [2]فكان المجتمع أبويا، ولم يكن بإمكان النساء أن يمتلكن أو يدرن أعمالاً، وكن دومًا تحت الوصاية القانونية لأزواجهن أو لأقرب أقاربهن الذكور، فكان ينظر إلى أن الأب هو السيد الذي يدير شؤون الأسرة وهو الآمر والناهي لذلك كانت المرأة تخضع لأوامر سيدها، وقد أشار أرسطو أن السلطة لا تسلم بيد سيدة البيت والزوجة مهما كانت حالتها وقوتها، بما أن المكان الأنسب للمرأة الحياة البيتية الهادئة التي تملك من خلالها السيادة المنزلية، فالسلطة للرجل سواء في البيت أو الدولة ذلك أن أرسطو لديه رأي يعتقد به وهو أن الطبيعة جعلت العقل في الرجل كاملا

[1] أسماء سالم علي عربي ،"صورة المرأة في الخطاب الفلسفي ودورها في المجتمع العربي الاسلامي (ابن رشد نموذجا)"المرأة والسلم الأهلي ،المؤتمر الدولي الاسلامي ،مركز جيل البحث العلمي،،طرابلس ،19 ،21 مارس 2015 ،ص11.

[2] جميل خليل نعمة، المرأة في فلسفة أفلاطون وأرسطو (دراسة نقدية مقارنة)، جامعة الكوفة، كلية الآداب، ص145.

بينما في المرأة فإن العقل ناقص غير مكتمل وبهذا فأرسطو يريد للدولة أن تحكم من ناقصي العقول [1]، وهذا يؤكد على أن الرجل يتمتع بنسبة ذكاء أعلى من نسبة ذكاء المرأة، فكانوا يتصورون أن علاقته بأنثاه هي علاقة تبعية شبيهة بعلاقاته بخدمه وأنعامه أي حيواناته المنزلية التي يملك والتي تزوده باليد العاملة أي بالجهد العضلي الذي يستنكف عن بذله[2]، بهذا كانت المرأة تقف في أدنى المراتب ومساوية مع الحيوان ويضل عملها مقتصر على الإنجاب أولا ثم تربية الصغار والسهر عليهم، وآخر ما تقوم به هو تدبير المنزل، لذلك يمنع أرسطو وجود المرأة خارج بيتها لأن ذلك مخل بأخلاقها ولو خرجت لاختلطت بين الرجال والسياسة، بل حتى أنه أكد أن الطبيعة قد أنشأتها منتقد بذلك المساواة التي نادى بها أفلاطون مبررا في ذلك أن حضور المرأة في السياسة والحكم سوف تحدث هناك خللا كبيرا بالنظام الخاص بالدولة، فقرر وضع المرأة داخل البيت كي لا تصبح مشاعة مثل مثيلتها .

وما يقال عن أفلاطون ـــــ يقال عن أرسطو ـــــ فإذا كان أفلاطون قد لخص وضع المرأة اليونانية، فإن أرسطو قنن هذا الوضع عندما بذل جهده ليضع نظرية فلسفية عن المرأة يستمد دعامتها الأساسية من الميتافيزيقا ثم راح يطبقها في ميدان البيولوجيا أولاً، والأخلاق والسياسة بعد ذلك ليثبت ـفلسفياـ صحة الوضع المتدني للمرأة الذي وضعتها العادات والتقاليد اليونانية وضيفتها أن تشارك فيما يسميه بالفضائل البشرية، والخير الأقصى، وسعادة الانسان، وإذا كانت الفضائل للرجل فهو أيضا رأس الاسرة بما له من عقل راجح يستطيع تدبير شؤون المنزل والمدينة معًا، وهو أشبه بربان السفينة الذي يستعين بالأحياء من البشر، أما المرأة فهي لا تصلح لإدارة الدولة ولا إدارة الأسرة، ويكفي أن نقول باختصار إن الرجل عند أرسطو هو الصورة والمرأة هي الهيولي .[3]

---

[1] نفسه، ص145.

[2] آمال علاوشيش،"المرأة في مرآت الفلاسفة"،الفلسفة النسوية في فضح ازدراء الحق ونقضه والتمركز الذكوري ونقده ،ط1،منشورات ضفاف،الجزائر،2013 ،ص47.

[3] سوزان موللر أوكين ،المرجع السابق،ص10.

فينظر للمرأة أنها ليست أهلا كل الأهلية للقيام بواجبات الرجال وذلك لما يعتري حياتها من المؤثرات والموانع الطبيعية فتصبح من خلال وظائفها متاحة لشهوة الرجال فتمتعه بجمال أنوثتها.

وتأثُر الفكر السياسي الاسلامي بالتراث اليوناني واضح كل الوضوح وكان أعظم تأثرهم بفلسفة أفلاطون حيث كانت غايته السياسية عندهم هي تحقيق السعادة في الدنيا وفي الآخرة على نحو ما ذكر الفرابي، فألف مؤلفيه تحصيل السعادة والتنبيه على سبيل السعادة وقد وجدوا في مؤلفات أفلاطون السياسية، الجمهورية والقوانين، كما وجدوا في كتب الأخلاق النيقوماخية، ما يحقق هذه السعادة فارتبطت الأخلاق بالسياسة كما ارتبطت بالشريعة وبما نص عليه الوحي، فأصبحت الفلسفة السياسية في الاسلام عن أهمية النبوة في توجيه أمور المجتمع وسياسة البشر وعملوا على التوفيق بين ما يدعوا إليه الدين وما تدعو إليه الفلسفة، ومن هنا كانت الغاية من العقل والوحي واحدة وعملوا على التوفيق بين الفلسفة والشريعة على نحو ما نجد عند ابن رشد[1]، لما درس كتاب السياسة لأفلاطون، تجاوز كثيرا الأفكار الأفلاطونية وخاصة المتعلقة بالمرأة، واعتبر أن آفة المدن الاسلامية وضعية المرأة في سلمها الاجتماعي وأن قيمة الظلم تتجلى في ما يفعل بالنساء، وأشار إلى وضعية المرأة في المجتمع العربي وفي الأندلس "وإنما زالت كفاية النساء في هذه المدن (مدن زماننا) لأنهن اتخذن للنسل دون غيره للقيام بأزواجهن، وكذا الإنجاب والرضاعة والتربية، فكان ذلك مبطلا لأفعالهن الأخرى)، ولما لم تكن النساء في هذه المدن مهيئات على نحو من الفضائل الانسانية كان الغالب عليهن فيها أن يشبهن الأعشاب" [2].

كما نجد ابن سينا لا يتفق مع أفلاطون بل أن ابن رشد يتحرر من النص الأفلاطوني من الملخص إلى الشارح، ويصرح بأن يجوز للمرأة أن تتقلد مهمة القيادة في

[1] أميرة حلمي مطر ،الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس ،ط5،دار المعارف ،القاهرة ،1995،ص37.

[2] ابن رشد، الضروري في السياسة لمختصر كتاب السياسة لأفلاطون، تح أحمد شحلان، سلسلة التراث الفلسفي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الاسكندرية، ص63.

الدولة وهو بهذا يعترض على منع بعض الشرائع للمرأة من تولي هذه المهمة في حين يتفهم الشريعة الاسلامية، ولكن أراد أن يعرض رأيه فلسفيًا مصرحًا أن المرأة تصلح لتولي رئاسة المدينة، وأن تكون حاكمة حكيمة فهي لا ينقصها العقل ولا الفطنة [1].

لكن نرى من جانب آخر بعض الفلاسفة النساء قد أخذن بهذه الايديولوجيا العامة نقص العقل النسوي وإطغاء العنصر اللاعقلي فيها، كالانفعالات والشهوات متبنيات مفاهيم الخضوع والقبول بالهيمنة كنتاج هو جزء من ثقافتهم المجتمعية والسياسية إبان العصر اليوناني تقول الفيلسوفة (فينس) :"أعتقد أن هناك أشياء خاصة بالرجل، وهناك أشياء خاصة بالمرأة، وأشياء تنتمي للمرأة أكثر من الرجل، وما هو خاص بالمرأة أكثر فهو البقاء في المنزل والترحيب بزوجها ورعايته "[2]، فبهذا يحاولون إقناع المرأة بأنه بتولي الوظائف السياسية ومساواتها بالرجل حملوها أكثر من مما حملوا الرجل، فمع ما خُصَصَتْ له المرأة من الحمل والولادة والإرضاع وتربية الأطفال ومع ما تتعرض له في حياتها وما تعانيه من آلام الحيض والحمل والولادة، مع تحملها لهذا كله، يحملونها زيادة على ذلك ما يحمل الرجل من الواجبات .

ثانيا: المرأة والمجتمع

1ــ شيوعية النساء:

لكي تصبح المرأة خارج بؤرة الحدث السياسي والاجتماعي قدم أفلاطون فكرة جعل النساء في المدينة الجديدة ملكا مشاعا بين رجال الدولة، والغرض في اعتقاده وضع حد لمقولة "هذا لي "، لكن هو في الحقيقة إلغاء نظام الزواج والاسرة وكذا تحريم الملكية بذلك تصبح المرأة متاحة للجميع ليست ملك لشخص واحد (الزوج)، فالشيوعية بمفهومها "هي أن تكون النساء مشاعة بين الرجال، وأن لا تقيم الواحدة منهن مع واحد منهم يختص

[1] أسماء سالم علي عربي ،المرجع السابق،ص11.

[2] رفقة رعد ،النقد الثقافي والنسوية محاولة في تأسيس فلسفية خارج النسق الذكوري،الفلسفة والنسوية في فضح ازدراء الحق الانوثي ونقضه والتمركز الذكوري ونقده،ط1،منشورات ضفاف ،الجزائر ،2013، ص162.

بها، كما هو الأمر في هذه المدن "[1]حسب نظرهم، فالغرض منها التخلص من السلوك الأناني الذي يصرف اهتمامهم لرعاية شؤون الدولة .

فكانت تقوم احتفالات يجمع فيها بين الشباب والشابات ونقدم فيها القرابين ونعهد إلى شعرائنا بتأليف أناشيد تلائم حفلات الزواج ... يبدو لي أن عليهم اختراع نوع من القرعة المدبرة التي يظن معها الأعضاء الأقل شأنا أن السبب في نتيجة الاقتراع هو سوء حظهم لا تدبير الحكام "[2]، والمقصود بالقرعة المدبرة هي أن تكون منظمة وفق حكمة قادة المدينة وفلاسفتها، وذلك من أجل الحصول على أكبر عدد ممكن من الأطفال للحصول على نسل ممتاز حفاظا على أصالة القطيع، كما كان يتصورها المجتمع بأنها قطعة سكر يكافئ بها الطفل الصغير حين يأتمر لأمرنا، بمعنى أن الشبان الذين يبلون بلاء حسنا في الحروب وغيرها من المهام، يمنحون مكافآت وامتيازات منها زيادة عدد مرات معاشرتهم فيكون للجنسين معا نفس المسكن ونفس الطعام، ويعيشون سويا [3]فهم يقصدون بهذا طبقة العبيد والجند فسوف تحرم هذه الطبقة من تكوين الأسرة الملكية الخاصة فيعتقدون أن شر الأمور التي تؤدي بالدولة إلى التبديل والانهيار جنوح الرجال إلى التملك وكنز الأموال، فإن المرأة باعتبارها شيئا يتنافس عليه الرجال ينبغي أن نجعلها ملكا للجميع .فكانت صورة المرأة مجرد تلبية لرغبات وشهوات الرجال وإجازات للجند وذلك لتحفيزهم للقتال، هل هناك من احتقار أو ازدراء أو انحطاط أكبر من ذلك ؟.

وابن رشد في شرحه للمتن الأفلاطوني يقدم لنا الغاية الكبرى من جعل المرأة شركة بين الرجال، وتلك الغاية نخلص لها من خلال النتائج التالية: ضرورة اعتقاد رجال المدينة أن كل مولود من النساء هو ابن لهم بالضرورة لكون التناسل شمل أغلبهن من خلال تلك المناسبات المتكررة وبهذه تحقيق الغاية الكبرى من المشاعة هي "أن تتحول

[1] عبد القادر عرفة، المرجع السابق، ص270.

[2] فؤاد زكريا، المصدر السابق، ص336.

[3] نفسه، ص334.

المدينة كلها إلى وحدة متجانسة [1]، فيعتقد الأبناء أن الجمع آباءهم وتوفير الأمن لهم، وكذا يتبادل أفراد المجتمع الحب والاحترام للقرابة التي بينهم، فابن رشد كفيلسوف عقب على فكرة الشيوعية لأن ذلك ألغى دور الأسرة وأهميتها في بناء المدينة فهو بهذا لا يلتزم بما أقره الشرع في أحكام الزواج والمعاشرة والطلاق وإنجاب الأطفال، ويقول في هذا الصدد: "ومما لا ريب فيه أن تؤدي بهم "أي أهل المدينة "الضرورة إلى طلب النكاح، لكن لا ينبغي أن يسمح لهم بذلك متى يريدون وبمن يريدون، لأننا نريد أن يكون هذا الفعل فيهم إنسانيا، "أي بحكم الشرع والعقل "لا بأي صبغة أتفق لهم بها ذلك النكاح، ويجب أن يكون ترتيب إنجابهم على أفضل حال يكون عليها خلال الحراسة [2]، وهذا إن دل يدل على أن المرأة كانت مسلوبة الحق في المجتمع اليوناني ليس لها الحق حتى في اختيار الزوج، فهي وسط للوصول إلى الهدف المنشود من خلال تنشأة جيل سليم وقوي وذلك لبناء "المدينة الفاضلة" كما يزعمون فهي أنفع لطبقة رجال الحرب حراس الدولة .

وعندما كانت المرأة مشاعة سيكون الأولاد كذلك، بذلك يربى الأطفال في دور حضانة ترضعهن الأمهات وتتركهم لمربيات مختصات، ولقد تحققت الأم نفسها من صلاحية ولدها للحياة فتغمسه في دن من النبيذ مدة، فإن عاش دل على قوة بنيته وجدراته بالحياة فيربى وإن مات فقد تخلص المجتمع من انسان ضعيف لا يستحق أن يعيش، وكان هذا النظام أو ما يقرب منه سائدًا في أثينا وروما، وقد أقره فلاسفة اليونان وفي مقدمتهم أفلاطون وأرسطو، [3] فالمرأة لم تتمتع حتى بحق الأمومة ولم تذق طعم الحنان الذي بين الأم وابنها.

2 ــ الزواج:

لقد كان الرجل اليوناني ينظر إلى المرأة نظرة نفعية فهي ليست إلا بطنا يدفع النسل و يحافظة على شؤون المنزل، وأن أكثر فائدة لها في البيت. والمرأة في زواجها

[1] عبد القادر عرفة، المرجع السابق، ص272.

[2] أسماء سالم علي عربي، المرجع السابق، ص160.

[3] أحمد محمد الحوفي ،المرأة في الشعر الجاهلي ،ط2،دار الفكر العربي ،د(ت،م)،ص304.

كانت من جملة مقتنيات الرجل فيتصرف فيها كما يشاء، وبهذا الزواج تنقطع الصلة بين العروس وأقاربها، فتذهب لتعيش عيشة لا تكاد تختلف عن عيشة الخدم غير بيتها، فلم تكن تظهر لجميع الرجال بل ترتدي حجابا ونقابا يفرقها عن الجواري، وما هذا إلا "محاولة لتعقيمها لتكون وعاء نقيا لإنتاج سلالة مضمونة من صلب الرجل، ترث ما لديه من ممتلكات وامتيازات مادية أو معنوية أو هما معا "[1]، وهذا يوضح أن وجودها كان مقتصرا على لعب دور الأم وخادمة الرجل والمنزل، لذا فعليها بتنظيف المنزل والطبخ وغيرها من الواجبات المنزلية، ولم يكن الزوج من اختيارها بل كانت يشرف عليهن العجائز، وعلى هذه المجموعة أن تجتمع يوميا في معبد الآلهة للتباحث في أمور الزواج، وتقديم تقرير عن أي شخص، ذكرا أو أنثى [2]، ورأى ابن سينا أنه كان لا بد للمرأة أن تتحلى بعدة صفات ذكرها في كتابه "السياسة" والتي من بينها :وخير الناس العاقلة المتدينة الحيثية، الفاطنة، الودود، القصيرة اللسان، المطاوعة العنان، الأمينة الغيب، الناصحةالحبيب، تحسن التدبير، وتكثر قليلة بتدبيرها وتجلو أحزان زوجها بجميل أخلاقها، وتسلي همومه بلطيف مداراتها[3].

أما عن سن الزواج بين المرأة والرجل فإن أرسطو أكد بأن الطبيعة حددت سن السبعين كحد أقصى لقدرة الرجل على الانجاب، والمرأة عند سن الخمسين بعدها يتوقف الانجاب ولذلك لا بد من وجود سن معين يكون فيه الطرفان ناضجان على أكمل وجه كي تتم عملية الزواج [4]، أغلبهن يتزوجن سن الخامسة عشر من شباب في الثلاثينيات، وهذا كان حال النساء من كل الطبقات، فحتى بنات الطبقة الراقية كن وسيلة للإنجاب كما أسلفنا، ومن أسباب خضوع المرأة فقد كان بسنه في ذلك الوقت ضعف سنها وكان في وسعها إلى ما أن يشكل عقلها حسب آرائه وفلسفته في الحياة، وبهذا فقد كان وضع المرأة

[1] إمام عبد الفتاح إمام، المرجع السابق، ص11.

[2] إمام عبد الفتاح إمام،المرجع السابق، ص89.

[3] أسماء سالم علي عربي ،المرجع السابق، ص9.

[4] جميل حليل نعمة، المرجع السابق، ص147.

الاجتماعي في الزمن الغابر في بلاد اليونان ينحصر في سجن المنزل وأعماله، وعلى هذا الأساس يجعل روسو السيطرة المطلقة للأزواج على زوجاتهم بحيث تنحصر النساء داخل جدران المنزل عقب الزواج مع الرغبة في فصل الجنسين وانعزالهما حتى داخل المنزل، [1] والمرأة الفاضلة في نظر اليونانيين هي التي كانت تتمتع بمواهب جيدة لترتيب وتنظيم شؤون المنزل، والطاعة التامة لزوجها والشيء الرئيسي الذي يزين أخلاق المرأة هو الصمت وعدم الجدل معه، فقد ربط أرسطو المرأة بقوانين تلتزمها الزوجة في داخل بيتها، وأول هذه الأمور هي مسألة الزنى الذي جعله أمرا مخزيا جالبا للعار بالنسبة للإثنين الزوج والزوجة فضلا عن أمور عدة وأولها أن تكون المرأة صاحبة امتياز في تدبير المنزل والسهر على أطفالها، وعدم السماح بدخول أي غريب للبيت والاحتفاظ بأسرار زوجها وبيتها وتكون ذات نفس عفيفة لا تخرج من دارها فضلا عن احترام زوجها المتواصل[2]، فأصبحت لا قيمة لها من الناحية الاجتماعية والشرعية، ولا يجوز لها أن تحصل على الطلاق بل تظل خادمة مطيعة لسيدها ورب بيتها، بمعنى أن كل ما لها تطبيق الأوامر فقط .

ولم يكن للأم عند اليونان منزلة بدليل أنه إذا مات الزوج تاركاً من بعده عددا كافيا من الأبناء فسوف تبقى الأم كربة منزل لتربية أطفالها، لكن إذا "رؤي" أنها أصغر جدا من أن تعيش "فاضلة " بغير زواج، فعلى أقاربها الاتصال بالنسوة المشرفات على الزواج، وليجتمعوا معا ليقرروا ما يعتقدون أنه أفضل [3]، فلم يكن لها حق التصرف بحياتها حتى ولو بعد وفاة الزوج فتبقى مسيرة كما أنها حرمت من المهر وجعلوها من المحرمات التي لا يجوز وجودها في الدولة الفاضلة، فيعتبرونها أنها ليست أهلا للثقة، كما حرمت أيضا من الإرث فكان إجحاف لحقوقها المالية للمرأة فهي لا تملك، ولا ترث فإذا مات زوجها ورثه إخوتها وحدهم، وإن لم يكن لها إخوة تزوجها الأكبر من ورثة أبيها الأقربين،

[1] سوزان موللر أوكين ،المرجع السابق ،ص10.

[2] جميل حليل نعمة، المرجع نفسه، ص 148.

[3] إمام عبد الفتاح إمام، المرجع السابق، ص104.

وينسب ابنها إلى جده والد أبيه وإليه ينتقل إرث جده، وفي كتاب أفلاطون "القوانين " يحدد بالتفصيل طرق الميراث التي لا تخرج في مجموعها عن تحيزه الواضح للرجل، محافظة على الملكية ونظرته الدونية إلى المرأة، ونلاحظ من هذا أن المرأة اليونانية محرومة من أبسط حقوقها هو اختيار زوج لها بعد وفاة أبيها وحرمانها من حقها الشرعي وهو إرثها من ثروة وتركة أبيها، وإضافة إلى هذا كله فهي تتزوج مرغمة من أحد أقارب أبيها عنوة وإكراها مهما كان فارق السن بينهما والولد الذي تنجبه ينسب إلى جده والد أبيه لينتقل إليه إرث جده.

ثانيا: المرأة والتهذيب (التربية):

أظهر ابن رشد ثقته بالنساء كما وثق بهم أفلاطون فهن أهل لمشاركة الرجال في كل نشاط، ولذلك اهتم بتربيتها وتعليمها للعلم، فالمشروع الذي أتى به لا يختلف من حيث المراحل عن أفلاطون وإن كان هناك اختلاف في التقديم والتأخير، لكن يبقى العامل المشترك بينهما أن التربية تبدأ مع الأطفال باعتبارها هم من تتحقق بوجودهم المدين المرتقبة، يقول سقراط :"يجب أن نكثر من تزويج أفضل النساء، وبعد ولادة الأطفال يتسلمهم موظفون مختصون وهم إما نساء أو رجال أو من الجنسين، ويأخذونهم إلى مراضع عمومية تحت عناية مرضعات يهتم الموظفون بالأطفال ويسهرون على تغذيتهم ونموهم، ويستدعون والداتهم لإرضاعهن حيث تفيض أثداؤهن، متخذين الاحتياطات اللازمة لكي لا تعرف والدة طفلها، وإذا كان لبن الوالدات غير كافٍ يأتون بغيرهن لإرضاع الأطفال، كما يجب تحديد أوقات الرضاعة وتعيين مربيات وخادمات يقمن بواجب السهر، وبما تستلزمه الطفولة من المهام، بعدئذ نرسل الأولاد، ذكورًا وإناثًا، إلى المدارس فيتعلمون مناهج واحدة [1]، وتقسم مراحل التربية على حسب العمر الجسدي والعقلي، لأن لكل عمر في نظره أن التربية الفاشلة تؤدي بالضرورة إلى مدينة فاشلة، ويمكن أن نعرضها كالآتي:

[1] ريمون غوش،الفلسفة السياسية في العهد السقراطي،ط1،دار الساقي،بيروت،2008،ص48.

1ــ مرحلة الصبا: وعيه فإن أول مرحلة من مراحل التربية هي التي يتداخل فيها الأنا الجسماني مع الأنا النفساني وتتطلب نوعين من التربية، تدريب البدن وتعليم الموسيقى أي تنمية الجسم و الروحي الوقت الذي يكون فيه قابلي للتشكيل "أما الرياضة فهي اكتساب الفضيلة الصحية للجسم، وأما الموسيقى فإنها هي لتهذيب النفس، وتمكينها من اكتساب الفضيلة الخلقية، وإن التعليم بالموسيقى هو في الغالب سابق بالزمان، لأن القابلية على الفهم تسبق القابلية على تمرين الجسم [1] .

وفي هذه المرحلة يمكن للطفل أن يميز بين جسمه والموجودات الأخرى التي تحيط به يرتقي إلى مرحلة الشعور بأناه النفساني فيرى ابن رشد وأفلاطون أن البدء بالموسيقى وتربية الجسم أنفع ليمهد لهما بتعويد الطفل على سماع ما يؤهله لما هو جميل وسام، وبذلك يستطيع الطفل في هذه المرحلة بتمييزه بين الأسطوري والواقعي أي تعليمهم الشعر الذي يخص الأشياء الواقعية وبما أن الموسيقى مقترنة بالشعر وخادمة له وعبرة عن أغراضه، فهي تعتبر أول طريقة من طرق التربية هي الإقناع بالخطابة والأقاويل الشعرية تصبح الموسيقى هي أول ما يربى به الصبي لقربها من ميولهم وأنفسهم، ولكن الأقاويل تخص في عملية التربية الصبيان .

وهذه الأقاويل على نوعين: الأقاويل البرهانية والجدلية، والأقاويل الخطابية والشعرية، الأقاويل الشعرية هي الأكثر ملاءمة للصبيان والأحداث، ولكن عندما يكبرون فإنه يوجد من بينهم من يتحول إلى طور أعلى في التعلم، حيث يتم السماح لهم بالاستماع إلى الأقاويل البرهانية بحسب ما يسمح به طبعهم، وهؤلاء هم الفلاسفة [2]، فمنعت عليهم سماع هذا النوع من الشعر لما له من قصص خرافية واسطورية تدب في نفس الأطفال الخوف والذعر، لما تنقله من غرائب الموجودات التي تعكس الحقائق "فأفلاطون يشير إلى

[1] ابن رشد، تلخيص السياسة لأفلاطون (محاورة الجمهورية)، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، لبنان، 1998، ص82 .
[2] ابن رشد،المصدر السابق، ص82.

الشعراء وخاصة أشعار "الإلياذة و الأوديسا "التي يعتبرها تروج لأساطير غير حقيقية عن الآلهة والحياة "[1].

وكذا الكلام والألحان التي تقوي الشهوة وتثير الحزن والأسى، وتذهب الحياء والوقار أما الغزل عند ابن رشد فهو طامة وأن حالة الضياع في المدن الاسلامية إنما أساسها انتشار شعر الغزل الذي ولد في النفوس الركون والشهوة والملذات [2]، فهو بذلك رأى أن الشعر ضروري في عملية التربية شريطة أن يخضع للرقابة والوصاية، وعلى الفيلسوف أن يختار من أشعار العرب ما يناسب فلسفة المدينة، كأن يختار شعر الحماسة وشعر الحكمة لتكوين حراس وفلاسفة، كما لم تغب الرؤية الفقهية التي تجعل من سماع الموسيقى موضوعا في المعنى الذي يحمله اللفظ، فإذا كان اللفظ يخالف مقاصد الشريعة الاسلامية حُرم اللفظ واللعن معا، وإن لم يكن كذلك لم يكن هناك حرج من سماعه واعتماده كأسلوب في التربية .

إن تركيز ابن رشد على الموسيقى يعود إلى كون المدن الاسلامية المعاصرة له أسرفت فيها حتى فقدت الغاية التي وجدت من أجلها، والموسيقى في بلاد الأندلس كانت كما تصفها كتب التاريخ مركب المجون، وقبلة الفساق وعلة تدهور الأخلاق، وانتشرت الايقاعات الإباحية التي تعتمد على إثارة الجسد أكثر من تهذيب النفس، وأصبحت بفعل انتشار دور الموسيقى تسلط المغنيات والجواري، وتدبيرهن أمور الحكم والرياسة [3]مما أدى إلى انتشار شعر المجون الذي كان سبب سقوط المدن .

وما صدق على تعليم الموسيقى وحده من حيث التأدية إلى الرقة والضعف صدق أيضا على الرياضة البدنية وحدها قد تؤدي إلى الخشونة والميول العنيفة، ومن ثم فالموسيقى ضرورية للرياضة بنفس القدر الذي تكون به الرياضة ضرورة الموسيقى،

---

[1] أحمد المنياوي، المدينة الفاضلة كما تصورها فيلسوف الفلاسفة جمهورية أفلاطون، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، ص128.

[2] عبد القادر عرفة، المرجع السابق، ص231.

[3] فؤاد زكريا، المصدر السابق، ص233.

فمجال التربية الرياضية مفتوح على كل ما من شأنه أن يخدم مصلحة المدينة من ركوب الخيل والمصارعة، والسباحة، والرمي لهذا وجب على المرأة نفس التدريبات مع الرجل وهي عارية، وذلك لكسب الشجاعة، وقد وضع ابن رشد شروط لهذه المرحلة وذلك أن تكون الموسيقى متقابلتين تقابل تكامل في جزئي النفس، بالإضافة إلى أن تكون الفنون الرياضية أقرب وأنسب إلى الحرب .

2 ــ مرحلة الأحداث:

وهذه المرحلة تأتي بعد أن يكتسب الفرد اللغة والعادات واكتساب الهيئات الثقافية المميزة للجماعة وهته المرحلة يسميها ابن رشد بالأنا الاجتماعي .

- التربية المنطقية:

فقد خالف ابن رشد أفلاطون، لكونه الأخير أكد على الرياضية والتربية الفلسفية اللاحقة، ولما فحص بأي علم من العلوم ينبغي أن يبدأوا به التعليم تبين له أنه علم العدد، ذلك أنهم نشأوا منذ بداية أمرهم مع أبناء الحفظة على الموسيقى التي هي عبارة عن محاكاة، والرياضية التي تخص الجسد فهو بذلك يريد أن يكتسب معقولات العلوم النظرية (علم العدد، والهندسة وعلم الفلك) [1]، وابن رشد خالف أفلاطون لسبب عدم معرفته بعلم المنطق، والسبب الثاني يرجعه ابن رشد إلى كون المنطق هو المعيار الذي تعرف به قوة العقل وصوابه، والآلة التي تعصم الفكر من الوقوع في الخطأ، وبتعلم المنطق يكون المتلقي أكثر عمق وتركيزه أشد.

- **تعليم الرياضيات**

أعطى ابن رشد أهمية لعلم الرياضيات الذي يحدد المستوى العقلي للأطفال وذلك لترقية من أجادها إلى المرحلة العلية من التربية والتعليم وأما من فشل فيوجه إلى امتلاك حرفة واحدة من الحرف المسموح بها في نظام المدينة الفاضلة، وجعله أفلاطون فرع مشترك يهيئ لمراحل عليا لذا وجب أن يتعلمه كل انسان قبل غيره من العلوم وضرورية

[1] ابن رشد، المصدر السابق، ص168.

لأنها تمكن القائد من تنظيم الجند وترتيب الرجال، وتنظيم صفوفهم وفي هذا الصدد يقول: "إن قدرة القائد على إقامة المعسكرات، والتحصن في المواقع المنيعة، ونشر جيشه أو تركيزه وأداء التشكيلات الأخرى خلال المعركة وأثناء السير، كل هذا يتوقف على مدى علمه بالهندسة "[1]، ولا يمكن دراسة الفلسفة إلا إذا تعلم جنسا قريبا منها وهي (الرياضيات) لكونهما يشتركان في عملية التجريد والبرهان والتصوير وذلك لأنها تقوم بإعمال العقل، فإن الرياضيات بهذا المعنى جزء من أدوات المدينة، ومتعلمها يفعل ذلك لغرض حراسة المدينة والدفاع عنها .

- **علم المناظر:**

هو الذي يصطلح عليه بالفيزياء، ويأتي بعد تعلم الرياضيات لكونه علما مجانبا للرياضيات في الفائدة العملية خاصة في الصنائع التي اشتهرت زمن ابن رشد [2].

- **علم الأوزان:**

أراد ابن رشد إدخاله في المشروع التربوي وذلك لما له أهمية وأهم فروعه:

أ ــ علم العروض والقوافي: وهو مرتبط بالشعر وذلك يساعد على صناعة الموسيقى واختيار الايقاعات والألحان .

ب ــ علم الأوزان، ويقصد به علم المكيال الذي يخص علم التجارة، والحافظ يجب أن يكون عادلا في التجارة، عالما بالأوزان والمكاييل لكي يستطيع أن يقضي على النزاعات التي تحصل في المبادلات التجارية .

ج. علم الموسيقى: فالموسيقى في المرحلة الثانية تعد علم قائم بذاته وهو أن ينتقل الحفاظ من وضع السماع إلى مقام العلم، والعلة في ذلك تكوين المختص بالألحان الموسيقية التي تلائم طبيعة المدينة الفاضلة .

[1] أحمد المنياوي، المرجع السابق، ص 132.

[2] عبد القادر عرفة، المجع السابق، ص241.

3 ــ المرحلة الثالثة:

فبعد اجتياز الحافظ المراحل السابقة التي استطاعت أن تتلقى العلوم وتحيط بها عندما تبلغ سن العشرين، الذي يعكس دخولهم سن الرشد وتبلور الأنا الميتافزيائي بلغة علم النفس المعاصر[1]، ويكون التعلم عبر ثلاث مراحل: والذي يستمر ستة من عمر الحفظة .

أ ــ 20 سنة إلى 30 سنة: ويكون المتعلم قد اطلع على جميع أجزاء الفلسفة تجعله متبينا للفروق بين العادة والحق، المنظور والمعقول، الظلام والنور، وفهم حقائق إذ الأمر يتعلق هنا بتبعية التفلسف، أي بالتخلص من قيود المحسوس .

ب ــ 30 سنة و35 سنة، يمثل طور المراجعة وإعادة النظر ما تم تحصيله من العلوم النظرية حتى سن الخامسة والثلاثين، بذلك يقوموا بتولي قيادة الجند ويظل الحفظة قادة للجيش إلى سن الخمسين حيث يعتزلون زمنها قيادة الجيش ليتولى رياسة المدينة .

4 ــ مرحلة الأنا المثالي: ويكون التعلم في هذه المرحلة المتأخرة من العمر بدون معلم إذ يصبح الفيلسوف هو الذات والموضوع، هو المعلم والمتعلم، تجتمع في ذاته كل أجزاء المدينة ويكتمل الكون في مخيلة .[2]

من خلال ما سبق يمكن إبراز جانب، هو الجانب البيداغوجي في تكوين فكر فيلسوفنا، لقد انعكس ذلك النظام التعليمي وهذا المناخ الفكري في فكره بصورة مباشرة سواء على صعيد ممارسة التأليف والتدريس، يلاحظ كيف يلح باستمرار على ضرورة اتباع الترتيب في دراسة العلوم والفلسفة، بالاضافة إلى اتباعه منهج غرس الفضائل بمعنى كيف يربي الحكمة والشجاعة والعدل والعفة من الفضائل في نفوس الأطفال ثم المحافظة على هذه الفضائل وإزالة الرذائل من النفوس الشريرة بالأخرى تربية ضمير أخلاقي .[3]

---

[1] عبد القادر عرفة، المرجع السابق، ص235.

[2] أحمد المنياوي،المرجع السابق،ص135.

[3] مثنى علوان الجشعمي ،التربية والتعليم عند الجاحظ وابن رشد ،مجلة الفتح ،ع 31،جامعة ديالي ،2007،ص24.

ومن خلال هذه المراحل يوصي ابن رشد بمعالجة وضعية المرأة ومكانتها داخل المدينة الفاضلة معالجة أخلاقية وتربوية واجتماعية وأن تتعلم مع الرجل سوية وتشارك معه في الحروب لأن لها نفس المؤهلات التي عند الرجل مثل الحكمة والشجاعة والقدرة على الدراسة والإلمام بشؤون الدولة والقيام بها .

الفصل الثاني

صورة المرأة من خلال المدونة الفقهية الاسلامية

- ✓ أولا: المرأة والسياسة
- ✓ ثانيا: المرأة والمجتمع
- ✓ ثالثا: المرأة والتهذيب (التربية)

وردت قضية المرأة في كتب التشريع الاسلامي بما فيها من أحاديث وآيات ونوازل فقهية، وذلك من أجل تغيير الصورة والوضع الذي كانت عليه من قبل طالما أن الزمان مستمر، والتاريخ لم ينته بعد، وإعطائها صورة أخرى مثل المرأة العالمة، المرأة المجاهدة، والمرأة رئيسة الدولة .

أولا: المرأة والسياسة

1- المرأة والحكم

كثر الجدل حول تنصيب المرأة للإمامة، وقد ذهب الكثير من العلماء إلى المرأة من تولي هذا الحق، وهذا القول هوما ذهب إليه الجمهور على منحها من هذا الحق، وذهب آخرون إلى جواز ذلك وهم قلة. كذلك اختلفوا في اشتراط الذكورة، فقال الجمهور: هي شرط في صحة الحكم، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضيا في الأموال، و قال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء.[1]

فيرجع سبب اختلاف العلماء في تنصيب المرأة للإمامة إلى اختلافهم في العمومية الأثار الواردة في منع المرأة الولاية ومن أدلتهم في ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾.[2]، ويلي ذلك من السورة نفسها: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ ﴾.[3]

والقوامة هنا مستحقة بتفضيل الفطرة، ثم بما فرض على الرجال من واجب الإنفاق على المرأة، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل إن هو دونه فضلا، وليس مرجعه إلى

[1] محمد بن رشد الحفيد ت(590هـ) ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ت محمد صبحي حسن حلاق ،ج4،مكتبة ابن تيمية ،القاهرة ،ص243.

[2] سورة النساء: الآية 32 .

[3] سورة النساء: الآية 34.

مجرد إنفاق المال، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكة المرأة ما لا يغنيها عن نفقة الرجال أو يمكنها من الإنفاق عليه"[1]، وقوله صلى الله عليه وسلام "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وهذا النص يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا، ويلحق بها ما كان بمعناها في خطورة المسؤولية وهذه الآية أوضح برهان على بطلان دعوى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فقد نصت الآية على أن هناك فرق بينهما، وهذا الفرق جعل نصيب الرجل من الحقوق والواجبات يختلف عن نصيب المرأة في بعض الأحكام، وإن كنا متساويين في أكثر الأحكام الشرعية ونهى الله تعالى في هذه الآية أن تتمنى المرأة ما اختص به الرجل من الأحكام بسبب فضله عليهما، ذهب المالكية إلى أن الذكورة شرط لإمامة الصلاة، وأنه لا يجوز أن تؤم المرأة رجلا ولا امرأة مثلها، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، وسواء عدمت الرجال أو وجدت لحديث، وتبطل صلاة المأموم دون المرأة التي صلت إماما فتصح صلاتها.

ووافقهم الحنفية والشافعية والحنابلة والفقهاء السبعة – من فقهاء المدينة – في منع إمامتها للرجال، لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا تؤمن امرأة رجلا [2]، إلا أنهم خالفوا المالكية في مسألة إمامة المرأة للنساء فيرون أن هذا جائز، والحنفية يرون كراهة إمامتها للنساء، لما روي عن عائشة أنها أمت نسوة في صلاة العصر وقامت وسطهن وكذا أم سلمة. كما أن بعض الحنابلة يرون أنه يجوز أن تؤم المرأة الرجال في صلاة التراويح وتكون وراءهم؛ لما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها [3].

وذهب ابن حزم للقول بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الانسانية وأن القوامة لا علاقة لها بالحقوق والطبيعة الانسانية على تصريف الأمور، ولو كانت قوامته بهذا المعنى للزم أن يكون كل رجل أفضل من كل امرأة، وهذا لا يستقيم في لغة العقل .[4]

---

[1] عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، نهضة مصر للطباعة و النشر والتوزيع، د(ت، م)، ص05.

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، برقم1081،ج1 ،ص343.

[3] اخرجه ابي داوود في سننه ، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، ج1، ص161.

[4] عبد الحليم عويس ،ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري ،ط2،الزهراء للاعلام العربي ،ص296.

إن رئيس الدولة في الاسلام ليس صورة رمزية للزينة و التوقيع وإنما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر، الذي يعلن الحرب ويقود جيش الأمة، وهو الذي يقرر ويرجع ما اختلفوا فيه كما انه يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع وإمامة الناس في الصلوات، والقضاء بين الناس في الخصومات، مما لا ينكر إن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي، وخاصة ما يتعلق بالحروب وقيادة الجيوش.[1]، وحكم القرآن الكريم بتفضيل الرجل على المرأة هو الحكم البين من تاريخ بني آدم، منذ كانوا قبل نشوء الحضارات، والشرائع العامة وبعد نشوئها .

ففي كل أمة وفي كل عصر من العصور تختلف المرأة عن الرجل في القدرة على جملة الأعمال الإنسانية، وفي فتاوى البراذعي فيمن لا تجوز إمامته يقول "ولا يؤم السكران، وبعيد من أنتم به ولا يؤم الصبي في الناقلة الرجال و النساء، ولاتؤم المرأة" [2]، فمن هذا قاسوا الولاية على الإمامة إلا في الصلاة، ومنعهما من الخطبة وفي الجمعة والأذان، ومن توليها عقد النكاح لنفسها، وذلك كله إشارات من منح المرأة من الولايات العامة، إذا لا يعقل أن المرأة تخطر من تولي عقد النكاح و تمنع من الإمامة في الصلاة والخطبة و الأذان للصلاة، وتجيز لها من تولي الحكم، ورفع صوتها بالخطب في مشاهد الصراع السياسي [3].

وفي ثنايا كتاب الطوق"لابن حزم"من خلال تحليله إكبارًا للمرأة في أكثر أوضاعها التي أحلها الله ومساواة تامة بالرجل في حدود ما أمر الله، ومن أجل نظرته للمرأة تلك، يرفض ابن حزم تزمت جماعة الفقهاء المنقصين المرأة حقها الشرعي ويعلل أن موقفهم من المرأة هو موقف المراءاة، وهو يرفض المراءاة ولا ينسك نسكًا أعجميا، ومقاسه الوسط، أن المسلم يكفيه أداء الفرائض واجتناب المحرمات وعدم نسيان الفضل مع الناس،

[1] مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط4، دار الوراق، القاهرة ص28.

[2] أبي سعيد البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ت(محمد أمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ج1، ط1، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث ، ص252.

[3] ابن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات، ت(محمد حجي)، ج1، دار الغرب الإسلامي، ، 1988، ص354.

وما سوى ذلك لا ضير عليه فيه، وهو يناقش في ذلك آراء الفقهاء الذين لم يقدروا المرأة قدرها، ويقول "وجائز أن تلي المرأة الحكم وبرهان قوله عليه الصلاة والسلام :المرأة راعية على مال زوجها وهي المسؤولة عن رعيتها [1]

فالبرغم من أن الاسلام أعطا المرأة كل حقوقها المسلوبة من قبل، وبالرغم مساواته لها بالرجل في الاهلية الحقوقية و المالية، يرد أن من الخير لها ولأسرتها وللمجتمع أن تتفرغ لشؤون الأسرة وتهتم بها، وبهذا صان سعادة الأسرة فلم يلزم الزوجة بترك البيت لتشغتل بشغل آخر مما يعمل فيه الرجال من سياسة أو تجارة أو غيرها. وأما الطبري فرأى أن الغرض من الحاكم تنفيذ الاحكام (وسماع) البينات و(القضاء) بين الخصوم، وذلك متأت من المرأة كتأتيةْ من الرجل، ويلزمه عليه جواز ولايتها لإمامة الكبرى، الندب عن الأمة وجباية الخراج، وحفظ أموال المسلمين وصرفها في وجوبها، وذلك يتأتى من المرأة والعبد، لهذا عدم جواز للمرأة الحكم واشتغالها بما يعادل مؤهلاتها البدنية والعقلية .

2 ــ شهادة النساء:

جعل الاسلام الشهادة التي تثبت الحقوق، شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾[2]، وجعل شهادتها محدودة فلا تجوز شهادتها في النكاح، ولا في الطلاق ولا في الرجعة، ولا في العتاق، ولا في الولاء والانساب ولا مدى الاموال كالمدنيات والمواريث، والاجراءات والهبات والصدقات[3]، شهدت في ذلك على علمهن

[1] عبد الحليم عويس ،المرجع السابق ،ص298.

[2] سورة البقرة، الآية 282.

[3] عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في الفقه أهل المدنية المالكي، ط2، دار الكتب العالمبة، بيروت، 1992 ص469.

أو على السماع لكن وحدهن أو مع رجل "قال مالك"، ولا تجوز شهادتهن إلا حيث ذكرها الله في الدين وما يطلع عليه أحد إلا هن للضرورة [1].

ومن الواضح أن هذا التفاوت هنا لا علاقة له بالانسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية مادامت المرأة إنسانا كالرجل، كريمة كالرجل ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل، لم يكن اشتراط اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها ومن العجيب أنه ما يزال في الناس إلى يومنا هذا من يرى أن الاسلام لم يقر مبدأ المساواة الكاملة بين المرأة والرجل، ويؤيد أصحاب هذا الرأي ما يذهبون إليه بمسألتين هما اعتبار الاسلام شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، وجعل حقها في المراث نصف نصيب الرجل. إلا أن النظرة الفاحصة إلى فحوى نصوص الشريعة التي أقرها الاسلام ليس فيه ما يشير إلى أن المرأة أدنى مكانة من الرجل، بخصوص شهادة المرأة لم يرد في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي وإنما مقام استيثاق على الحقوق [2]، لقوله تعالى﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾[3]، فإذا شهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ، ليس لضعف عقلها .

ففي كتاب بن حبيب عن مطرف لا يجوز حكم العبد (العبد، المرأة والمسخوط) وإن حكم أحدهما بصواب لم يلزم [4]، وقال مالك "ولا يجوز شهادة امرأة في شيء وتجوز شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال بغير يمين، من الولادة والحمل وعيوب الفرج

[1] أبي سعيد البراذعي، المصدر السابق، ص588.

[2] عبد الباسط محمد حسن، "مكانة المرأة في التشريع الاسلامي"، مجلة عالم الفكر، مج 7، ع 1، ابريل، مايو يونيو، الكويت،1976 ، ص48.

[3] سورة البقرة، الآية 282.

[4] ابراهيم بن بزيزة، المرجع السابق، ص1363.

والاستهلال والرضاع، ويحتاج في الرضاع معها أ يكون فاشيا عند المعارف، وتجوز شهادة القابلة مع أخرى على الاستهلال [1].

وإذا لاحظنا أن الاسلام مع إباحة للمرأة التصرفات المالية، تعتبر رسالتها الاجتماعية هي التوفر على شؤون الأسرة "وأدركنا شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادرا وما كان ذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته فإنها تمر به عابرة لا تلقي له بالاً [2].

ومن خلال هذه الشواهد نستخلص أن اعتبار شهادة امرأتين برجل واحد ليس لضعف عقلها الذي يتبع نقص انسانيتها، وانما هو الأمر ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها ومن هنا تكون ذاكرتها ضعيفة ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها بمعنى هذا أنها تقوى ذاكرتها في الأمور التي تهمها وتمارسها .

ثانيا: المرأة والمجتمع .

1 ــ الزواج: فالقرآن الكريم الذي يعتبر الدستور الاسلامي الصحيح بما جاء فيه من آيات تبني حقوق المرأة التي رفعتها من المكانة الوضعية التي كانت فيها إلى مصاف الانسان العامل المنتج المنحدر من صلب آدم وحواء، بإكرامها بنتا، وزوجة، وأمًا، أما إكرامها كزوجة جاء في قوله تعالى :﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ ﴾ [3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة."[4]فتطرق أبي زيد القيروان في الرسالة الفقهية إلى شروط النكاح والصداق فلا يتم الزواج إلا بولي وصداق وشهود، وأقل الصداق عند مالك ربع

[1] عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت(محمد الأمين بوخبزة)، مج8،ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1999، ص421.

[2] مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص23.

[3] سورة الروم، الآية 21.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه ،في كتاب الرضاع ،باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ،ج2،رقم 1467،ص1090.

دينار، ولا يجوز نكاح بصداق مجهول، ويفسخ قبل البناء [1]، فذهب النميري في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة لقول أن الأب هو الذي يقوم بتزويج البنت كانت بكرا أو صغيرة حتى تبلغ المحيض، "وللرجل أن يزوج ابنته الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا ما لم تبلغ المحيض بغير إذنها، وكذلك عند مال له أن يزوج البكر البالغ كما يزوج الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا ما لم تبلغ المحيض بغير إذنها، وكذلك عند مال له أن يزوج البكر البالغ كما يزوج الصغيرة على النظر بغير إذنها [2] .فجاءت فتاوى في حالة غياب الأب في أحد المغازي مثل إفريقية والأندلس وطنجة فأقام بها فرفعت أمرها إلى الإمام فلينظر لها ويزوجها [3]، وكذلك هو الشأن بالنسبة للإماء التي يشرف عليها سيدها، ويعود هذا إلى خصوصية الآباء من حنان ورأفة وللسيدات من خصوصية الملك، وفي كتاب الممهدات لابن رشد بين ما حرم نكاحه من النساء، وهي الأم والابنة، والأخت والعمة والخالة، وبنت الأخت، الأم والأخت من الرضاعة، وأم الزوجة وبنت الزوجة وهي الربيبة، وزوجة الابن، وزوجة الأب، والجمع بين الأختين والمحصنات وهي ذوات الأزواج، والمجوسيات، والاماء الكتابيات [4] .

أما بالنسبة إلى النفقة على الزوجة فهو واجب لما جاء في فتاوى أن رجل تزوج امرأة واشترط عليها أنه لا نفقة لها عليها أرى إن كان لم يدخل بها أن يفسخ نكاحه، حتى وإن كان مسافرا للجهاد أو غير ذلك فهو واجب "وسئل عن الرجل يسافر بامرأته ولم يدخل بها، فيقيم عنها الأشهر، فتطلب النفقة، قال أرى أن ينفق عليها من ماله، ويلزم ذلك "[5]، وتكون النفقة بالمأكل واللباس وإلا يفرق بينهما، وسئل عن الرجل إذا قام بالنفقة ولم

---

[1] عبد الحميد شافع، المرأة في المجتمع الأندلسي من الفتح الاسلامي للأندلس حتى سقوط قرطبة (92ه ــ422 م / 711 ــ 1031 م)، ط1، عين الدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، 2006، ص94 .

[2] عبد الله بن عبد البر النميري القرطبي، المصدر السابق، ص231.

[3] أبي سعيد البراذعي، المصدر السابق،ج2، ص ص 141، 142.

[4] ابن رشد القرطبي، المقدمات والممهدات ،المصدر السابق، ص454.

[5] ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ت محمد حجي، ج5، ط1، 2، دار الغرب الاسلامي، لبنان، ص329.

يقم بالكسوة، قال: يفرق بينهما [1]، ففي فتاوى البرزلي تطرق إلى طرق الاثبات لاشهار الزواج بين الريف والحضر، مقرا على أن القرى والبادية غلب العرف على الشرع في اجراءات الزواج وإثباته كان ذلك شفويا (بالحضنة أو بالقصعة) بمعنى الوليمة، ويتم في غيبة القاضي والشهود أما في الحضر، كان يتم تحرير كتاب بالصداق طبقا للشرع (عقد النكاح) ويكتب العقد على الرق، وأجرة الكاتب وثمن الرق على ولي المرأة "[2]ولا نفقة على الصغيرة حتى تبلغ حد الجماع، وتدعو الزوج وإذا دعته إلى البناء بها، وقد مرضت مرضا وقعت لها فيه المشتاق، فلا نفقة لها .

2 ــ الصداق:

إذا كان التشريع الاسلامي قد حدد كل هذه الأمور المتعلقة بالزواج فلم ينسى أن تعرض في نصوصه إلى المهر أو الصداق باعتباره ركن من أركان صحة العقد في الزواج، ولا يكون النكاح إلا بصداق ويفرض المهر على الرجل في جميع الأحوال سواء أكانت المرأة فقيرة أو يتيمة أو مهاجرة أو لاجئة، فإذا كان الرجل فقيرا فلينتظر حتى يصبح له مال ثم يتزوج[3] قال تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ ﴾[4] "وقال: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴾[5]"وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل"[6].

---

[1] نفسه، 457.

[2] عبد الرحمان بشير، "المرأة المغربية في نوازل أبي القاسم البرزلي"، عصور الجديدة، ع 11 12، خريف شتاء 1434 ــ 1435 / 2013 ــ 2014 الجزائر، ص ص 128، 129.

[3] ابن رشد، المقدمات والممهدات، المصدر السابق، ص455.

[4] سورة النساء، الآية 4.

[5] سورة النساء، الآية 34.

[6] أخرجه مالك ،في الموطأ،باب النكاح لغير ولي ،ج1،رقم542 ،ص181.

وقد حدده مالك بثلاثة دراهم ولم يقتصر الصداق على الدراهم وإنما يكون عبارة عن أراض أو جواري، أشجار مثمرة وغيرها وجاءت نوازل تخص هذا الأمر "وقال لابن القاسم في رجل تزوج امرأة بجنان على أن فيها عشرة فدادين فلم تجد ألا خمسة "ونازلة تقول "وسئل عن الرجل ينكح المرأة

على صداقها مائة دينار، خمسين نقدا وخمسين بعد ابتنائه بها بسنة "، " وسألته عن المرأة تأخذ في صداقها الجارية، فتؤديها وتنفق عليها في الأدب حتى يزيد ذلك في ثمنها "[1]، وفي نوازل البرزلي درس هذا الجانب في الغرب الاسلامي، ان المهر كان يقدم في الريف أو البادية عبارة عن أرض زراعية، أو عدد مسمى من المواشي، وجرت العادة أن تظل الأرض تحت يد الزوج يستغلها برضاء الزوجة، وفي بعض مناطق الريف الأخرى "ريف قفصة " كان مقدم الصداق لا يدفع نقدا، وإنما عينا من الحلي الذهبية أو الفضية وكذلك الكسوة، وتقدر هذه الأشياء بالدنانير وفي البادية يعطيها صداقها نقدا ويكسوها ويدخل عليها[2].

ومعنى هذا أن الصداق لم يقتصر على الدراهم بل تعدى ذلك إلى عبد وخادم، أو الابل أو البقر أو الغنم، فكان بعض المهر معجلا وبعضه مؤجلا إلى أجل معلوم، فرأى بعض أهل العلم أن جاوز الأجل عشرين سنة فسخ، ورأى بعضه أنه يجوز حتى يجاوز الأربعين عاما فإذا جاوزها فسخ"[3] فالمهر المعجل يدفع عند توقيع عقد الزواج، ثم يدفع المهر الباقي وهو المهر المؤجل عند حدوث الفراق إما بالموت وإما بالطلاق، فقد اختلف بعض الرواة حول مقدار الصداق إذا كان أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين، قال سحنون أنه لا يجوز قبل الدخول بالدرهمين وإن أتم الزوج ربع دينار فإن فات بالدخول أو بعد الدخول لأنه الصداق الأول لم يكن يصلح العقد به والنكاح مفسوخ قبل الدخول و

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل، المصدر السابق، ص ص، 421، 423.

[2] عبد الرحمان بشير، المرجع السابق، ص129.

[3] ابن زرب القرطبي (ت381ه)، كتاب الخصال في الفقه المالكي، ت(عبد الحميد العلمي)، د(م، ت) ص95.

بعد الدخول كأنه تزوج بلا صداق [1]، قدر مالك قيمة الصداق يجير في أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلا من الورق أو عرضا يساوي أحدهما، فإذا ساوى العرض ثلاثة دراهم كيلا جاز صداقًا.

أما في حالة اختلاف الزوجين أو الطلاق قبل البناء فيرجع إليه نصف المهر وجاءت فتاوى تخص هذا الشأن "وإن تزوجها على عبد بعينه أو أمة أو دار بعينها فاستحق بعض ذلك فإن كان الذي استحق من الدار فيه ضرر، كان لها أن ترد [2]بقيتها وتأخذ قيمتها وتحبس ما بقي وترجع بقيمة ما(استحق) وفي مسألة أخرى "وسألته عن المرأة تأخذ في صداقها الجارية، فتؤد بها وتنفق عليها في الأدب حتى يزيد ذلك في ثمنها أضعاف ثمنها، ثم يطلقها قبل الدخول بها هل يكون له نصف الجارية بنصفها، من غير غرم شيء من النفقة ؟، قال ابن القاسم: نعم له نصفها بنمائها بغير شيء"[3].

وأوجب الشرع الاسلامي على أن يكون المهر ملك المرأة لها وحدها، أنما أجاز لوكيلها أو للوصي عليها أن يقبضه عنها بتفويض منها، فإذا بلغت القاصرة طالبت الوصي عليها بمهرها كاملا لأن المهر من حق المرأة وملكها تتصرف فيه كيف شاءت بدون مشورة زوجها ولا أذن أبيها أو جدها (في حالة موت أبيها) أو وصيها إذا كانت راشدة، فيجوز لها بيعه أو رهنه أو اجازته أو هبته بلا عوض لزوجها أو لوالديهما أو لغيرهم .

3 ــ الطلاق:

مما لا شك فيه بأن الزواج في الاسلام عقد مؤبد، به يرتبط الرجل بزوجته ارتباطا مقدسا كله حب وحنان ومودة لقوله تعال: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [4]

[1] مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، مج2، دار صادر، ص224.

[2] أبي سعيد البراذعي، المصدر السابق، ص195.

[3] ابن رشد، البيان والتحصيل، ج5، المصدر السابق، ص423.

[4] سورة الروم،الآية 21.

إن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " فلا زواج بغير مودة وعطف وحب وحنان ورحمة، ولا حكمة للزواج إن لم يكن ملاذا يأوي إليه الزوجان معا ويكونان أسرة سعيدة يظللها منزل هادئ يتفاهم فيه كافة أعضاء الأسرة الواحدة، ولم ينسى القرآن الكريم معالجة المشاكل الاجتماعية المتعلقة بالحياة الزوجية، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1] ولهذا حث الله سبحانه وتعالى بمعالجة هته المشاكل التي عادة ما تمر بها الحياة الزوجية، فإذا لم تكن الحكمة والصبر لا نتهى الأمر حتما إلى الطلاق، إذن فالطلاق مذموم وليس ذلك من محاسن الأخلاق فللطلاق صريح من الألفاظ وكناية، فصريح ما نطق به القرآن من الطلاق والسراح والفراق، قال تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2]، ولم يختلف فيمن قال لامرأته ذلك، فإن نوى بقوله أنت طالق اثنتين أو ثلاثا لزمه ما نوى وان لن ينو شيئا فهي واحدة يملك الرجعة[3]، فجعل الطلاق رجعيا إلا في حالات الطلاق الثالث، والطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة، الطلاق على مال وهو الخلع أو المخالعة التفريق للعلل الجنسية، التفريق للشقاق بين الزوجين، وكانت الحكمة من النظام الاسلامي في جعل الطلاق بيد الرجل هو أن المرأة لا تبالي بالنتائج وأنها سريعة التأثر والغضب إلى جانب أنها لا تتحمل نفقات الطلاق وإلا سهل عليها أن توقعه متى اختصمت مع الزوج إلى جانب هذا فالمرأة طبقت عليها القواعد والقوانين الشرعية لتعطيها الحق في طلب الطلاق من زوجها إذا أحست أن هذا الزواج سيقدم لها ضررا ماديا أو معنويا .

[1] النساء، الآية 19.

[2] سورة الطلاق، الآية 1.

[3] عبد الله بن عبد البر النميري، المصدر السابق، ص262.

فكانت المرأة في الأندلس إذا أرادت الطلاق ولم يأبى الزوج فتلجأ إلى القاضي تشكو إليه وكان القاضي في كثر من الأحيان وخاصة إذا اقتنع بشكواها، يساعدها على الانفصال عن زوجها [1]، فكانت أسباب طلب الزوجة الطلاق هو سوء معاملة الزوج أو الضرب، أو كانت تسكن معه في حاضرة وتشكو منه قلة النفقة وجاءت في فتاوى عن النفقة التي إذا لم يجدها فرق الامام بين وبين امرأته ماهي ؟قال: القوت، وما يجزي الثياب [2]، وفي مسألة أخرى أوردها الونشريسي في المعيار "تطلق المرأة من الزوج الذي يغتصب أموالها بدون إذنها ورضاها، فلها في هذه الحالة أن تطلب الطلاق، فإن رفض الزوج طلاقها فإثمها في عنقه، أي ذنبها في رقبته، ولها أن تلجأ إل القاضي[3].

ويتضح من وثائق الطلاق الأندلسية، انها تبدأ بذكر (اختلاع)أي طلاق الزوج لزوجته ويذكر اسم الزوج والزوجة، وأحيانا كانت المطلقة تبرئ زوجها (طليقها)من نفقة العدة، ومؤخر الصداق، نظير أن يتنازل لها عن حضانة الابناء أو البنات، وكان الأب يقوم بالإنفاق على أبنائه أو بناته، إلى أن تسقط النفقة بزواج البنات، وتختم وثيقة الطلاق بذكر أسماء الشهود تؤرخ باليوم والشهر والسنة [4]، فأورد النظام الاسلامي حق النفقة على الزوجة بعد الطلاق، إذا طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف مهرها، وإذا بادأها على المتاركة قبل أن يدخل بها، فهي طلقة، ولا شيء عليه من مهرها [5]فوردت في فتوى ابن منظور قيمة النفقة، وملاءمتها مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتطورة في البادية مع مراعاة الأعراف والتقاليد السائدة في البادية الأندلسية، بالإضافة إلى الأوضاع السياسية، حيث كانت غرناطة عرضة لغزوات المحاربين القشتاليين، فوزع النفقة على

---

[1] عبد الحميد شافع، المرج السابق، ص102.

[2] ابن رشد، البيان والتحصيل، ج5، المصدر السابق، ص425.

[3] أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج3، ط1، دار الغرب، بيروت، 1981، ص131.

[4] عبد الحميد شافع، المرجع السابق، ص101.

[5] حياة قارة، "مجتمع النساء في فضاء البحر الأبيض المتوسط من خلال مدونات النوازل الفقهية "، عصور جديدة، ع 13 ربيع 1435 هـ ـ 2014م، وهران، ص87.

حسب الأعمار من الرضيع إلى غاية بلوغ سن ثلاث عشرة فما فوق، بالنسبة للطعام تفرض النفقة يوم بيوم (قمح، الشعير، الخروب) ويراعي هنا الغذاء اليومي الذي تحتاجه وكذا فرضت النفقة على الحامل بعد الطلاق "في المرأة الحامل إذا طلقت فطلبت الكسوة، قال: ينظر في ذلك ما بقي لها من الأشهر، ثم ينظر إلى قدر الكسوة فتعطي دراهم على قدر ما بقي لها من قدر الكسوة، عندنا الدرع والخمار والإزار، وليست الجبة عندنا الكسوة "[1]، وبهذا تجب النفقة على الحامل والرضيع .

وبعض الفقهاء من خلال التأويل والاجتهاد وإصدار الفتاوى والدعوة والإرشاد وتنظيم أنشطة ولقاءات بشكل مكثف ... يعطي صورة سلبية عن المرأة قديما وحديثا مما جذر لثقافة تبخيس المرأة وتحقيرها في المجتمع الاسلامي فالمرأة في نظر الفقه قاصر وغير راشدة تحتاج لقوامة ووصاية الذكر (الزواج، الطلاق، السفر، التعلم، الخروج، الدخول، الكلام)، لكن لا نكاد نجد في تشريع ما في وضع حقوق للمرأة، فجعل لها حقا مشروعا في الميراث وحقق لها الاستقلال الاقتصادي فيما تملك من غير أن يكون للزوج دخل في ذلك، وجعل للزواج أحكاما، ووضع الطلاق وتعدد الزوجات قيودا، وقرر للزوجين من الحقوق والواجبات المتبادلة ما به تحسن المعاشرة وتقوى الرابطة، وتطيب الحياة

ثالثا: المرأة والتهذيب (التربية)

1 لباس وزينة المرأة

أشارت النوازل في كتاب الونشريسي إلى لباس المرأة من ثياب الحرير والكتان والقطيفة والملحفة والقطن التي تلبس في الشتاء للوقاية من البرد، كذلك كن يلبسن في

[1] أبي سعيد البراذعي، ج5، المصدر السابق، ص363.

أقدامهن الجوارب والاخفاف، وشاعت لدى نساء المغرب لباس النعال أو الخفاف الصرارة التي تحدث صوتا أثناء المشي، مما يجذب انتباه الرجال إليهن [1].

أما في نوازل ابن الحاج عن لباس المرأة في العصر المرابطي، فإننا نجدها ارتدت المقنع غطاء للرأس، كما اتخذن الخمار الصوف أو من الأقمشة الحريرية التي تختلف أثمانها باختلاف جودتها، وقدم إلينا وصفا لملابس الميسورات وفي نازلة أخرى فرض لمطلقته من الكسوة في فصل الشتاء فروة نسر بوجه خز ودراعة عن فصلي الربيع والخريف [2]وأن لباس النساء في الأرياف يختلف بين الغنية والفقيرة فالمرأة الفقيرة تظهر وعليها نصف حنبل وتحته فوطة، وبالعكس من ذلك فقد كانت النساء الريفيات من ذوات المنزلة الرفيعة يتأنق في لباسهن فيرتدن أقمصة سوداء ذات أكمام عريضة عليها رداء يسمى ملاءمة من نفس اللون، أو أزرق يشدونه فوق كتفين بواسطة حلقات من فضة مصنوعة بمهارة، وغطين وجوههن ببرقع مثقوب في مكان العينين [3]، فيلزم المرأة قميص ووقاية ومتاع وقرق ولفافة سابغة لرأسها ومقنعة فوقها تجمع بها رأسها وصدرها، وتستبدل المقنعة بالخمار وللشتاء والفرو، وجبة وخملة والأخير هو ثوب من الصوف المخمل ... والمرأة الريفية تخرج غالبا بدون حجاب، وخرجت أخريات متبرجات حاسرات الرأس، وكذلك سلكت معظم النساء النصارى، وإن تسترن من غير علامة كالمسلمات حتى لا يمكن التفريق بينهن وبين المسلمات [4]ومن ألبسة النساء أيضا اللباس والسراويل، وهي ما تشبه البنطلونات إلى حد كبير في عصرنا الحديث، ولكنها كانت

[1] كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الاسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 1996، ص48.

[2] زناتي أنور، المرجع السابق، ص ص 325، 326.

[3] هدى مخلوف، المرجع السابق، ص53.

[4] عبد الرحمان بشير، المرأة المغربية في نوازل أبي القاسم البرزلي، مجلة عصور ، مجلةمفصلة محكمة يصدرها ع 11 ــ 12 خريف شتاء 2013ــ 2014 / 1434 ــ 1435 هــ، وهران، ص136.

فضفاضة نوعا ما وقد كان كثير من الملابس مشتركا بين الرجال والنساء، فكلهم يرتدى فوق البدن من أعلى قميصا من الصوف أو القطن ومن أسفل السراويل [1].

ومن جهة أخرى ألمح الونشريسي إلى بعض وسائل الزينة عند النساء كن يضعن في أقدامهن خلاخل من الفضة، كما كن يحرصن على التزيين بالحلي مثل التحلي بالسوار الذهب وعقود الجواهر [2]ومن الأدوات التي كانت المرأة تعلق بها الحلي بالخاصة بها الحقاب وجمعها حقب كما بالغت نساء بني أمية في إحراز الأحجار الكريمة واللآلئ النفيسة وهذا ما ساعد على ازدهار صناعة الحلي في اسبانيا .

بالإضافة إلى أدوات زينة أخرى كالمكحال، والمراود الغالية، والأمشاط، والأمرية والأنعلة، والقباقب وخرز الأمتعة بخيوط الذهب والفضة ورغم تحريم الفقهاء استخدام تلك الأدوات، وخاصة من معدني الذهب والفضة. ورغم هذا يذكر الونشريسي، أنها كانت منتشرة كثيرا بين طبقات النساء وكلا على حسب قدرتهن، واستخدمت النساء أيضا السواك، للمحافظة على صحة أسنانهن .

كما اهتمت نساء الاندلس بالعطور التي كانت تصنع لها قوارير خاصة محكمة الصنعة، ومن أشهر الروائح التي استخدمتها السوسن وزهرة النسرين وهي تشبه الغبر في رائحتها النافذة والورود والزعفران [3]، فكن يرتدين الحلي المصنوع من الذهب والفضة وكذا القلائد ويستعملن بكثرة مواد الصباغة والتجميل والدهان من الحنة والكحل وتزيين الحواجب بالحرقوس.

ومن خلال ارتداء المرأة نوع هذه الملابس وحرصها على لباسها واهتمامها بمظهرها الخارجي فهذا يدل على قوة شخصيتها واهتماها الكبير بنظافتها وكذا ثقافة الفرد والمنطقة بالإضافة إلى دورها في المجتمع .

2 الإختلاط:

[1] عبد الحميد شافع، المرجع السابق، ص82.

[2] كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص49.

[3] عبد الحميد شافع، المرجع السابق، ص – ص 85- 89.

باعتبار أن المرأة نصف المجتمع، وشريكة للرجل فيه وأثرها في حياة الأسرة لا يخفى، لذا أوصى الله بها كثيرا ونوه بفضلها في كتابه الكريم، فهي تعتبر مسؤولية لنفسها ولمجتمعها، وللحفاظ عليها وعلى مجتمعها جعل لها الاسلام حدودا لا تتعداها بمخالطتها الرجل حتى لا تقع فيما لا يجب أن تقع فيه، وسدا لباب الفتنة، وحفاظا على المرأة والرجل، أمر المؤمنين بغض البصر، قال تعالى ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾[1]وأمر المؤمنات بغض البصر كذلك فقال تعالى ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾ [2]لذلك لم يجيز الاسلام أن تبدي المرأة من زينتها ولا من سائر جسمها إلا وجهها وكفيها من غير زينة ولا بهرجة، فلا يجيز كشف الشعر والصدر والنحر والساعدين، كما دعاهم بالقرار في البيوت، إلا عند الحاجات العارضة لهن أو أداء الواجبات في قوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[3]. لقد كانت الحكمة من فرض الحجاب أن ذلك أطهر لقلوب السائلين والمسؤولات، وذلك عند السؤال العارض العابر ويفهم من ذلك أن عدم الحجاب فساد للقلوب ونجاسة لها فكيف إذا صاحب عدم الحجاب اختلاط دائم، ومجون عارم ومنها فتبرج النساء بأنواع الزينة البادية وأسباب التجمل الظاهرة عل حال اختيال في المشي واستعمال منتشر الطيب واستظهار ما يستدعي الفتنة، فهؤلاء ينبغي منعهن من التبرج على هذه الحالة، فشرط العلماء في خروجهن أن يكون بليل غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال ولا شاية مخشية الفتنة، وفي معنى الطيب اشتمالهن بالملاحف ومليح الأكسية.[4] والمرأة كأنثى، مطالبة بالمحافظة على مظاهر أنوثتها، فلها أن تتزين بزينة النساء، ويحرم عليها التشبه بالرجال، ومطالبة كذلك بالتستر وعدم الاختلاط

[1] سورة النور، الآية 30.

[2] سورة النور، الآية 31.

[3] سورة الأحزاب، الآية 33.

[4] أحمد يحي الونشريسي، المصدر السابق، ص499.

بالرجال الأجانب أو الخلوة بهم، ولذلك تقف في الصلاة متأخرة عن صفوف الرجال [1]، سئل الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – عن المرأة العزبة الكبيرة تلجأ إلى الرجل فيقوم لها بحوائجها ويناولها الحاجة هل ترى له ذلك حسنا، قال لا بأس به، وليدخل معه غيره أحب إلي، ولو تركها الناس لضاعت. ابن رشد هذا على ما قال إذا غض بصره عما لا يحل له النظر إليه مما يظهر من زينتها، لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [2]، وذلك الوجه والكفان على ما قاله أهل التأويل فجائز للرجل أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة، فإن اضطر إلى الدخول عليها أدخل غيره معه ليبعد سوء الظن عن نفسه. فقد ورد «أن رجلين من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – مرا عليه ليلا ومعه صفية زوجته – رضي الله تعالى عنها – فسلما عليه وانطلقا فقال لهما على رسلكما إنها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال إن الشيطان يجري من ابن آدم[3]، لقد نهى الرسول الاختلاط بين الذكور والاناث منذ صغرهم فأمر بالتفريق بينهم في المضاجع، فهذا يعتبر النوع الأول من الاختلاط، أما النوع الثاني فهو اتخاذ الخدم الرجال واختلاطهم بالنساء، وذهب الحاكم بالله بالتشدد في سنة (405 هـ) بأمر الباعة بأن يحملوا السلع والأطعمة وكل ما يباع في الأسواق إلى الدروب، يبيعونه للنساء في منازلهن، وأن يحمل الباعة اداة كالغفة لها ساق طويل يمد إلى المرأة وهي من وراء الباب [4]، وكان ابن عرفة قد افتى بمنعهن من الخروج إلى مجالس العلم والذكر والوعظ وإن كن منعزلات عن الرجال [5]، والخلوة في الأماكن العامة كالحمامات والمكاتب وغيرها و حذروا الاختلاط بالشباب في قاعات الدرس، فلا تجلس المرأة بجانب الرجل، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم للنساء يوما غير يوم الرجال يعظهن فيه. بل حتى في العبادة لا يخالطن الرجال، بل يكن في ناحية منهم يستمعن إلى الوعظ ويؤدين الصلاة، ولا يجب استحداث مكان خاص لصلاتهن، أو إقامة حاجز بين صفوفهن وصفوف الرجال.[6]

---

[1] أحمد بن غنيم النفزاوي الأزهري المالكي (ت1126هـ)،الفواكه والدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،ج1،ط1،دار الكتب العلمية، لبنان،د(ت) ،ص215.

[2] سورة النور ،الآية 31.

[3] محمد بن أحمد عليش ،منح الجليل شرح مختصر خليل، ،ج7،ط1،دار الفكر ،د(م،ت)، ص436.

[4] علي عثمان ،المرجع السابق،ص110.

[5] أحمد بن يحي الونشريسي، المصدر السابق، ص499.

[6] أحمد بن غنيم النفزاوي ،المصدر السابق، ج2،ص 367.

كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق، وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته، ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنينه، فنهى الله سبحانه وتعالى المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستورا، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي لقوله تعالى:" ولا يضربن بأرجلهن" ومن ذلك أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا.[1]

ولهذا حارب الاسلام للاختلاط بأنواعه، فقد جعلوا حدًا للزنا وكذا للإختلاط أما اجتماعهن في بعض الأسواق التي قد يضطررن إليها كسوق الغزل ونحوه أن يقدم هناك أمناء ويختار ثقاة السماسرة وشيوخهم، ويعين للنساء موضعا مستترا يخصهن للخلوة في قضاء ما يحتجن إليه من ذلك، وذكر عن الشيخ سيدي أبي الحسن الصغير رحمه الله أنه لما ولي قضاء فاس وكان نساء البلد يخرجن كثيرا فجعل أعوانا في كل شارع يمنعوهن من الخروج، وخاف مفسدة الأعوان لمباشرتهن جعل محابس من مغرا في كل شارع يلطخون بها أكسية مَنْ جاز من النساء [2]، وفي عصر الحاكم بالله ظهور تيار المجون الغواية، وكان من نتيجة ذلك أن منع الحاكم النساء من الخروج ليلا منذ العشاء، لكي تخف عوامل الفتنة والغواية، كما عوقبت المخالفات بشدة، كما حرم على النساء أن يكشفن عن وجوههن في الطريق وخلف الجنائزوحرم عليهن النزين والتبرج، كما حرم العويل والبكاء والصياح وراء الموتى، وكان عقاب المخالف الجلد والتشهير والاعدام، كما منعن من الغناء والنشيد وهوجمت أماكن البغاء بشدة، ومنعهن من الاجتماع في المآتم، والسير وراء الجنائز والاستحمام في الحمامات العامة ومنع الاجتماع على الشاطئ وركوب النساء مع الرجال، وخروجهن إلى مواضع الفرحة مع الرجال [3].

ويتضح من خلال ما سبق أن اهتمام النساء بزينتهن أدى إلى انتشار ظاهرة الزنا، وجعل الله في تحريمها حكمة وذلك لما لها من أضرار لقوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي

[1] أخرجه الترمذي ،في كتاب سنن الترمذي، ،باب الأدب، ع 2786 ،ج4،ص403.

[2] أحمد بن يحي الونشريسي، المصدر السابق، ص500.

[3] علي عثمان ،المرجع السابق،ص110.

فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾[1]، كما افتى مالك بإقامة الحدود واختلفت عقوبة الزاني حسي اختلافهم، بالنسبة إلى عقوبة المرأة البكر هي جلدهم مائة جلدة أما العبيد جلدهم مائة وتغريب الرجل ولا تغرب المرأة، وبه قال الاوزاعي لا تغريب عند مالك على العبيد ومن خصص المرأة من هذا العموم، فإنما خصصه بالقياس، لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنا، وهذا من القياس المرسل، أما ثبوت الزنا بالشهود فإن العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنا بالشهود، وأن العدد المشترط في الشهود أربعة بخلاف سائر الحقوق[2] لقوله تعالى ﴿ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [3]".

وفلسفة الاسلام في هذه الاحكام متماشية مع فلسفته الخاصة بالمرأة، فهو يرى أن إكرامها يكون بالاعتراف بحقوقها التي تقتضيها أهليتها، وإبعادها عن مواطن الشبهات ومزالق الشهوات حتى تكون لها سمعتها العطرة كفتاة بتزاحم الشباب على الاقتران بها، وكزوجة يتحدث الناس عن إخلاصها لزوجها واستقامتها وكأم تعرف كيف تغرس في نفوس أبنائها وبناتها معاني الشرف والفضيلة، والكرامة والرجولة الكاملة أو الأنوثة الفاضلة [4].

ومنع الاختلاط تعود إلى صورة المرأة في المجتمع أنه وطبيعة الرجل إلا التقت مع طبيعة المرأة كان منها ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام وبعض الشيء يجر إلى بعض .

.

[1] سورة النور، الآية 2.

[2] محمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ، ج4، المصدر السابق، ص ــ ص (373ــ 386) .

[3] سورة النور، الآية 4.

[4] مصطفي السباعي، المرجع السابق، ص126.

الخاتمة

من خلال البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

أن أهمية المدونة الفلسفية في الكتابة التاريخية في كونها تحتوي على قيمة علمية لأنها مبنية على استقصاء علمي ذلك أن الفيلسوف يعيش في إطار اجتماعي ومن ثم يعكس في كتابته روح العصر، ومن هذا فالمؤرخ يستفيد من الفلسفة المفاهيم والأفكار العامة التي تؤكد له تصور المراحل التاريخية وتمنحه أفكارا ونظرية لم تكن موجودة في أعمال المؤرخ .

ــ أن أهمية المدونة الفقهية من قرآن وحديث ونوازل تعتبر المرجع الأصلي الذي يعود إليه المؤرخون وذلك لما له من أهمية، فالقرآن الكريم الذي يعد المصدر الأول لأنه كلام الله المنزل ولم يطرأ للزيادة أو النقصان، ولحتوائه على قصص السابقين من أجل اتخاذ ذلك عظة وعبرة وعدم تكرار أخطاء السلف .

أما النوازل الفقهية فهي تنتمي من ناحية العلوم إلى الحقل التاريخي لما تتضمنه من نصوص تاريخية وإيماءات غنية وشذرات قيمة، ناهيك عما يتناثر فيها من وثائق هامة تفتقد إليها الحوليات التاريخية القديمة بالاضافة إلى أهمية النوازل في التعرف على مختلف التفاعلات بين أفراد المجتمع ومما تتناوله من قضايا تتصل بالحياة الدينية والروحية والعلمية للمجتمعات .

ــ أنه تكمن صورة المرأة في المدونة الفلسفية اليونانية في جعلها ناقصة عن الرجل فكريا وأنها من المخلوقات المنحطة، ووسيلة لضمان بقاء النسل البشري فقط وأنها مبدأ الشر وأن وجودها أكبر منشأ للأزمة .

ــ تم استبعاد المرأة من كافة حقوقها ومن برامج التربية والثقافة العامة، ورفض مشاركتها في أعمال الرجل، مقرين في ذلك أن المكان الأنسب للمرأة الحياة البيتية التي تملك من خلالها السيادة المنزلية والرجل هو سيد البيت وصاحب السلطة .

ــ اعتبر حظور المرأة في السياسة والحكم سوف يحدث خللا بالنظام الخاص بالدولة، وأنها ليست أهلا لذلك لما يعتري حياتها من المؤثرات والموانع الطبيعية فتصبح من خلال وظائفها متاحة لشهوة الرجال، وإذا جاز لهم ذلك لا بد من اختيار مجموعة من النساء الصفوة لجعلهن حراسًا رجالا بعد أن يتخلصن من كل خصائص الأنثى "مسترجلات".

ــ لم تتحدث المدونات الفلسفية عن حقوق المرأة من حيث هي امرأة، كيف أنهم يرون للمرأة حقوقًا، وكيف كان يمكن لهم أن يفكروا في حقوق المرأة وهم لم يفكرو في حقوق الرجل إلا بقدر ممكن ووضعها من بين مقتنيات الرجل وما يمكن أن يمتلكه، ولا يريدون أن تكون العلاقة بينهما مبنية على المشاعر والحب والود والصداقة، بل يريدون علاقة "لا شخصية " وكانوا يتصورونها أنها عبارة عن قطعة سكر ينبغي أن يكافئ المحارب على شجاعته.

ــ أنه كان ينظر إلى المرأة نظرة نفعية فهي ليست إلا بطنا يدفع النسل والا محافظة على شؤون المنزل، فكان زواج المرأة هي من جملة مقتنيات الرجل، لتذهب تعيش عيشة الخدم وكان قد حدد سن الزواج بالنسبة للمرأة هو سن الخامسة عشر ولا يجوز أن تطلب الطلاق بل تظل خادمة لسيدها ورب بيتها، كما أنها حرمت من الارث والمهر وجعلوها من المحرمات .

ــ أن ابن رشد صرح بأن المرأة تصلح لتولي رئاسة المدينة، وأن تكون حاكمة وحكيمة مخالفا في ذلك الفلاسفة الذين سبقوه، وأظهر ثقته بالنساء ولذلك اهتم بتربيتها وتعليمها عبر مراحل فيبدأ التعليم بالرياضة والموسيقى، أي تنمية الجسم والروح، ويشترط أن يستبعد الأقاويل الأسطورية في الموسيقى وتدريب النساء، وهن عاريات وذلك لكسب الشجاعة .

ــ أما المرحلة الثانية وهي تعليم صناعة المنطق لكونه معيار الذي تعرف به قوة العقل وصوابه، ويليه علم العدد وعلم الهندسة فعلم الهيأة ثم علم المنظار، فعلم الأوزان، وبعدها علم الطبيعة والذي يقصد بها تعليم الفلسفة التي يستمر ستة عشر سنة من عمر الحفظة، ثم إلى علم ما بعد الطبيعة ويسميه بالأنا المثالي إذ يصبح الفيلسوف هو المعلم والمتعلم، وتجتمع في ذاته كل أجزاء المدية .

ــ أن القرآن الكريم ذكر النساء بصورة كثيرة ومتعددة بذلك موقعها الشامل في الأسرة كأخت وأم وزوجة، ومركزها في العائلة كفيل بأن يجعلها نواة المجتمع، فقد غيرت الشريعة وضع المرأة من اللاشيء إلى المنصف في حق الحياة والميراث وضمانات الزواج والطلاق والشهادة .

ــ أما امامة المرأة في الصلاة لا تجوز عند جمهور العلماء ومالك، لأن عدد المصلين من النساء أقل من الرجال ولا يعقل أن تؤم امرأة واحدة الرجال بحكم العادة والعرف والأقرب إلى العقل جواز إمامة المرأة للنساء وحدهن في مجتمع النساء، فمن خلال هذا القول قاس العلماء الولاية على الإمامة، فذهب الكثير من العلماء إلى منع المرأة من تولي هذا الحق وأدلتهم في ذلك قوله تعالى "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " وهذه الآية أوضح برهان على بطلان دعوى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فقد نصت على أن هناك فرق بينهما بالاضافة إلى خطورة المسؤولية وصورة المرأة في المجتمع أنها لم تتغير عبر مراحل التاريخ وهي التفرغ لشؤون الأسرة والاهتمام بها

وفي الشهادة، شهيدتان من النساء مقابل شهادة رجل، ويؤخذ ذلك من منظور التطور الاجتماعي للمرأة التي لم يكن لها حق الشهادة على الاطلاق إلى أن يؤخذ شهادة التي تقويها شهادة امرأة أخرى .

ــ أما النكاح وهو الارتباط في الحياة الزوجية من المودة والرحمة واشترط فيها الولاية الذي يعلن عن رأي المرأة، وتحدد الولاية بدرجة القرابة من المرأة وإذا غاب جاز للسلطان ذلك، كما اشترط الاعلان في النكاح فلا يجوز النكاح السري إذ يترتب على النكاح حقوق وواجبات للزوجين والأولاد، بالإضافة إلى شرط الصداق ما يدفعه الرجل للمرأة الذي حدد بمقدار أربع دينار وذلك لمساعدة المرأة في تأسيس بيتها .

ــ أما الطلاق فهو على أنواع منها البائن وفي مقابله الرجعي، والسني ومقابله البدعي ويمكن بالردة أو المحرم، وهو أبغض الحلال لأنه يضحي بالأسرة وبالتنشئة الطبيعية للذرية لصالح فراق الزوجين، ولا يتم الطلاق إلا لفظا وليس نية أو بألفاظ تشبيهية، فالطلاق أمر جاد لا يتم في لحظات الضب وبعبارات التشبيه التي تعبر عن مواقف لحظية وليس عن حكم ثابت .

ــ أما عن لباس المرأة فكانت تتفنن في شكل ونوع الأقمشة بين الحرير والقطيفة والقطن، وكذا لبس السراويل الفضفاضة، واختلف لباس النساء بين الغنية والفقيرة وبين البدو والحضر، وشاع في بلاد الأندلس لبس النعال أو الخفاف الصرارة التي تحدث صوت أثناء المشي، مما يجذب انتباه الرجال إليهن .

بالإضافة إلى تزيين النساء بأجود أدوات الزينة كالمكحال والقباقب وغرز الأمتعة بخيوط الذهب والفضة، واستخدامه أجود أنواع العطور المصنوعة من الورود والزعفران، هذا يعكس شخصية وصورة المرأة في المجتمع .

ــ حث الاسلام على لباس المرأة، أن تبدي من زينتها ولا من سائر جسمها إلا وجهها وكفيها من غير زينة، ولا كشف الشعر والصدر والنحر وذلك من أجل الحفاظ عليها وعدم الاختلاط بالرجال حتى لا تقع فيما لا يجب أن تقع فيه كالزنا، وسد لباب الفتنة فإكرامها يون بالاعتراف بحقوقها التي تقتضيها أهليتها وإبعادها عن مواطن الشبهات ومزالق الشهوات .

كما نخلص في الأخير أن صورة المرأة لم تتغير منذ العصر الجاهلي إلى يومنا هذا رغم أن الاسلام أقلها ببعض الحقوق إلا أن نظرة المجتمع لم تزل نفسها أنها ناقصة عقل وأن نصيب الرجل أكبر من نصيب المرأة، فهل يستطيع الفلاسفة والفقهاء في عصرنا الحالي إلى تغيير صورة المرأة التي تشارك الرجل وتتمتع بكامل حقوقها مساوية للرجل .

ومن خلال هذه النتائج يمكن استخلاص أوجه التشابه والاختلاف بين المدونتين، فمن حيث أوجه التشابه:

كلتا المدونتين كانت تنظر للمرأة أنها لا تصلح لتولي المناصب القيادية، بحكم أن طبيعة المرأة تقتضي ذلك، أي الاشتغال بالأعمال التي تتوافق وقدرتها الجسدية .

كان تصورهم ونظرتهم للمرأة أنها قاصرة وغير راشدة تحتاج لقوامة ووصاية الذكر فجعلوا الزواج الملجأ الوحيد للمرأة ووضعوا له أحكام وذلك لكي تتخلص المرأة من الصفات السابق الذكر.

أما عن أجه الاختلاف :

فنجد أن المدونة الفقهية الاسلامية جعلت للمرأة حقوقا مشروعة، في الميراث وأجاز لها تولي بعض المناصب التي تتناسب وقدرتها الجسدية، ووضع للطلاق أحكامًا وقرر للزوجين الحقوق والواجبات المتبادلةما به تحسن النعاشرة وتقوى الرابطة.

ــ أما حقوق المرأة في متون المدونة الفلسفية فنجدها مغيبة، فاستبعدت من كافة حقوقها، الميراث، النفقة وحتى حق اختيار الزوج وطلب الطلاق.

– أن الشريعة الاسلامية جعلت للمرأة الحق في التربية والتعليم وذلك من أجل كسب الفضائل الحسنة التي تعود بالنفع عليها وعلى المجتمع، بخلاف المدونة الفلسفية التي جعلت من تربية المرأة غاية لتكوين مدينة فاضلة كما يزعمون .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الحديث الشريف:

1. أبو داود سليمان الأزدي (ت275ه)، سنن أبي داود، تح(محمد محي الدين عبد الحميد)ج1، المكتبة العصرية صيدا، بيروت.

2. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273ه)، سنن ابن ماجه، تح(محمد فؤاد عبد الباقي)، ج1، ع1081، دار إحياء الكتب العربية، د(م، ت).

3. مالك تبن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179ه)، الموطأ، تح(محمد مصطفى الأعظمي)ج1، ط1، ع542، مؤسسة زيد بن سلطان آل نهان للأعمال الخيرية والانسانية، الامارات، 2004م.

4. محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت279ه)، الجامع الكبير ــ سنن الترمذي، تح(بشار عواد معروف، ع2786، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1998.

5. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشري النيسابوري (ت261ه)، المسند الصحيح، تح(محمد فؤاد عبد الباقي)، ج2، ع1090، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المصادر:

1. ابن أنس مالك،المدونةالكبرى،مج2، دار صادر ،د(م،ت).

2. البراذعي أبي سعيد ،التهذيب في اختصار المدونة ،تح(محمد أمين ولد محمد سالم بن الشيخ) ،ج1،ط1، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث،د(م،ت).

3. ابن رشد الجد ،الضروري في السياسة لمختصر كتاب السياسة لأفلاطون ،تر(أحمد شحلان) ،سلسلة التراث الفلسفي العربي،مركز دراسات الوحدة العربية ،الاسكندرية،د(ت).

4. ابن رشد الجد ،تلخيص السياسة لأفلاطون (محاورة الجمهورية)، ط1،دار الطليعة للطباعة والنشر ،لبنان،1998.

5. بن رشد محمد ت(590ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد تح(محمد صبحيحسن حلاق)،ج4،مكتبة ابن تيمية ،القاهرة ،د(ت).
6. بن رشد محمد،المقدمات والممهدات ،تح(محمد حجي) ،ج1، 2، دار الغرب الاسلامي ،د(م)، 1988.
7. بن رشد محمد ،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ،تح(محمد حجي) ،ج5، ط1 ،دار العرب الاسلامي ،لبنان ،د(ت).
8. ابن زرب القرطبي ت(381ه)، كتاب الخصال في الفقه المالكي،تح0عبد الحميد العلمي) ،د(ت،م).
9. زكريا فؤاد، جمهورية أفلاطون ،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ،الاسكندرية ،د(ت).
10. أبي زيد عبد الرحمان القيرواني ،النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ،تح(محمد الأمين بوخروبة)،مج8، ط1،دار الغرب الاسلامي ،بيروت،1999.
11. بن عبد البر النمري عبد الله القرطبي ،الكافي في الفقه أهل المدينة المالكي،ط2،دار الكتب العالمية ،بيروت،1992.
12. النفزاوي الأزهري أحمد بن غنيم ت(1126ه)،الفواكه والدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ،ج1،ط1 ،دار الكتب العلمية ،لبنان ،د(ت).
13. بن يحي أحمد الونشريسي ت(914ه) ،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ،ج3،ط1، دار الغرب ،بيروت ،1981.

المراجع:

1. أحمد محمد الحوفي، المرأة في الشعر الجاهلي، ط2، دار الفكر العربي، د(م، ت)
2. أحمد المنياوي، المدينة الفاضلة كما تصورها فيلسوف الفلاسفة، جمهورية أفلاطون، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق.

3. أميرة حلمي مطر، الفلسفة السياسية من أفلاطون إلى ماركس، ط5، دار المعارف، القاهرة، 1995.

4. أميرة حلمي مطكر، جمهورية ألاطون، مهرجان القراءة للجميع، القاهرة، د(ت).

5. أمين محمد سلام المناسية، قواعد البحث العلمي ومناهجه ومصادر الدراسات الاسلامية، مؤسسة رام للتكنولوجياوالكمبيوتر، الأردن.

6. إمام عبد الفناح إمام، الفيلسوف والمرأة، أفلاطون والمرأة، مكتبة مدبولي .

7. باسمة كيال، تطور امرأة عبر التاريخ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1981.

8. جمال عبد الهادي مسعود ووفاء محمد رفعة جمعة، أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ(منهج كتابة التاريخ الاسلامي لماذا؟وكيف؟)، ط3دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القتهرة، 1994.

9. جميل خليل نعمة، المرأة في فلسفة أفلاطون وأرسطو (دراسة نقدية مقارنة)، جامعة الكوفة، كلية الآداب .

10. حسن عثمان، منهج البحث التاريخي، ط8، دار المعارف، القاهرة، د(ت).

11. ريمون غوش، الفلسفة السياسية في العهد السقراطي، ط1، دار الساقي، بيروت، 2008.

12. سوزان موللر أوكين، النساء في الفكر السياسي الغربي، المرأة في الفلسفة، تر(إمام عبد الفتاح إمام)، ط1، دار التنوير، د(م، ت).

13. عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، د(م، ت).

14. عبد الإله بنمليح ومحمد أستيتو، مناهج البحث في الانسانيات والعلوم الاجتماعية (البحث التاريخي أنموذجا)، ط1، رؤية للنشر والتوزيع، 2007.

15. عبد الحليم عويس، ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري، ط2، الزهراء للاعلام العربي.

16. عبد الحميد شافع، المرأة في المجتمع الأندلسي من الفتح الاسلامي للأندلس حتى سقوط قرطبة (92 ـــ 422ه/711 ـــ 1031م)، ط1، عين الدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، 2006.

17. عبد القادر عرفة، المدينة والسياسة دراسة في الضروري في السياسة لابن رشد، ط1، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، د(ت).

18. عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الاسلامية، ط3، دار الشروق، 1986.

19. علي عثمان، المرأة العربية عبر التاريخ، ط1، 2، دار التضامن للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1975، 1976.

20. قاسم يزبك، التاريخ ومنهج البحث التاريخي، ط1، دار الفكر اللبناني، لبنان، 1990.

21. كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الاسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 1996.

22. محمد بن صامل السلمي، منهج كتابة التاريخ الاسلامي وتدريسه، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

23. محمد زيان عمر، البحث العلمي مناهجه وتقنياته، مطبعة خالد حسن الطرابيشي، د(م، ت).

24. مصطفى السباعي، المرأة في القرآن، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، د(م، ت).

الدوريات والمقالات:

1. أسماء سالم علي عربي،" صورة المرأة في الخطاب الفلسفي ودورها في الممجتمع العربي الاسلامي (ابن رشد نموذجا)"،المرأة والسلم الأهلي، المؤتمر الدولي الاسلامي، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، 19ــ 21 مارس 2015.

2. آمال علاوشيش،" المرأة في مرآة الفلاسفة"، الفلسفة النسوية (في فضح ازدراء الحق الانثوي ونقضه، والتمركز الذكوري ونقده، ط1، منشورات الضفاف، ، الجزائر، 2013.

3. بتار ولد العربي معط الله،" نشأة التاريخ عند العرب المسلمين"، المجلة التاريخية، الفسطاط، 2006.

4. حياة قارة، "مجتمع النساء في فضاء البحر الأبيض المتوسطمن خلال مدونات النوازل الفقهية"، عصور جديدة، ع 13، ربيع 1435ه/2014، وهران.

5. رفقة رعد، "النقد الثقافي والنسوية محاولة في تأسيسات فلسفية خارج النسق الذكوري"، الفلسفة النسوية(في فضح ازدراء الحق الانثوي ونقضه، والتمركز الذكوري ونقده،ط1، منشورات الضفاف، الجزائر، 2013

6. زناتي أنور،" كتب النوازل مصدر للدراسات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب والأندلس (نوازل ابن الحاج أنموذجا)"، مؤتمر التأريخ العربي وتاريخ العرب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2016.

7. عبد الباسط محمد حسن، "مكانة المرأة في التشريع الاسلامي"، مجلة عالم الفكر، مج7، ع1، ابريل مايو يونيو، الكويت، 1976.

8. عبد الرحمان بشير، "المرأة المغربية في نوازل أبي القاسم البرزلي"، عصور الجديدة، ع1211، خريف شتاء، (1434 ـــ 1435 ه/2013 ــ2014 م)، الجزائر.

9. عبيد بوداود، "مصنفات النوازل الفقهية وكتابة تاريخ المغرب الوسيط"، مجلة"المواقف"للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، ع1، جانفي ديسمبر، معسكر، 2007.

10. مثنى علوان الجشعمي،" التربية والتعليم عند الجاحظ وابن رشد"، مجلة الفتح، ع31، جامعة ديالي، 2007.

11. مسعود كربوع،" كتب النوازل بين الاستعمال الفقهي والتوظيف التاريخي(المعيار المعرب للونشريسي أنموذجا)"، مجلة علوم الانسان والمجتمع، جامعة باتنة، ع9، مارس، 2014.

المذكرات الجامعية

1. هدى مخلوف، مجتمع البادية من خلال كتاب النوازل الفقهية (القرنين 8 ــ 9ه / 14 ــ15 م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في التاريخ الوسيط، قسم التاريخ، مسيلة، 2011 ــ 2012م.

الفهارس

1 ــ فهرس الآيات القرآنية :

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ﴾	282	البقرة	38، 37
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾	4	النساء	41
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾	19	النساء	44
﴿ وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴾	32	النساء	34
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾	34	النساء	34
﴿ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾	2	النور	51
﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ	4	النور	51

وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾			
﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾	30	النور	48
﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ ﴾	31	النور	48
﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ ﴾	21	الروم	43، 39
﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾	33	الاحزاب	48
﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	1	الطلاق	44

2 ــ فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
الدنيا متاع وخير متاع الدني الزوجة الصالحة	39، 48
كل عين زانية ،والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا	50
لما روي عن أم ورقة بنت عبد الحارث رضي الله عنها أن رسول الله جعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها	ص35
ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهد عدل	41

3 ــ فهرس الأعلام البشرية :

أرسطو	ص18،8، 20.
اشبنجلر	ص7
أفلاطون	ص8،6، 15 ،16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 26، 27، 28.
البراذلي	ص36
بريجسن	ص7
ابن حزم	ص36
الحاكم بالله	ص59
حسن الرازي	ص9
أبو حنيفة	ص34
روسو	ص25
ابن رشد الحفيد	ص39، 49
ابن رشد الجد	ص8، 23، 29
ابن سحنون	ص42
سقراط	ص16، 27

ابن سينا	ص8، 18، 21
الطبري	ص34
الغزالي	ص8
الفرابي	ص8، 21
كروتشي	ص7
الكندي	ص8
مالك ابن أنس	ص38
ابن منظور	ص45
الونشريسي	ص45، 46، 47، 48

4 ــ فهرس الأعلام الجغرافية

الأندلس	ص13، 21، 48
الروم	ص7
الغرب الاسلامي	ص42
المدينة المنورة	ص35
المغرب الاسلامي	ص13
اليونان	ص7، 8، 15، 17، 25

الإهداء.....
شكر وعرفان .....
المقدمة.....أ ـــ ث
الفصل التمهدي: أهمية المدونة الفلسفية اليونانية والمدونة الفقهية في الكتابة التاريخية...
أولا :أهمية المدونة الفلسفية.....6
ثانيا:أهمية امدونة الفقهية.....13
الفصل الأول :صورة المرأة من خلال المدونة الفلسفية.....
أولا :المرأة والسياسة .....15 ـــ 22
1 المساواة بين المرأة والرجل 15
2 المرأة والحكم.....19
ثانيا: المرأة والمجتمع.....22 ـــــ 26
1شيوعية النساء 22
2 الزواج.....24
ثالثا: المرأة والتهذيب(التربية).....26 ـــــ 32
الفصل الثاني:صورة المرأة في المدونة الفقهية
أولا :المرأة والسياسة 34ـــ 39
1المرأة والحكم 34
2 شهادة النساء 37
ثانيا:المرأة والمجتمع .....39 ـــ 46
1 الزواج.....39
2 الصداق 41

3 الطلاق 43
ثالثا:المرأة والتهذيب (التربية)..... 46 ـــ 52
1 لباس وزينة المرأة..... 46
2 الإختلاط..... 48
الخاتمة..... 54
قائمة المصادر والمراجع..... 59 ـــ 64
قائمة الفهارس 66